



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر

مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبين :

صايش عبد المالك

• حجريوة نسيم

• بزينة ويزة

لجنة المناقشة

الأستاذ: ناتوري عبد الكريم.....رئيسا

الأستاذ: صايش عبد المالك.....مشرفا

الأستاذ: طاهير رابحممتحنا

السنة الجامعية : 2015 - 2016

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير، إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

وليسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف:

"صايش عبد المالك" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته القيمة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأرشدنا وأسدى لنا النصح والمعونة، التي مكنتنا من الوصول إلى مبتغانا في إنجاز هذا البحث، والإجتهد في موضوع الدراسة.

نسأل الله القدير أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا

إهداء

السلام عليكم، أول شيء نبدأ بشكر الله

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد

ولا تحصى وبعد:

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه

العلم والمعرفة، إلى قدوتي في الحياة...أبي العزيز.

إلى من غمرتني بنبع حنانها وعطفها، إلى التي لم تبخل علي بدعواتها ، إليك يا هدية

الرحمن يا منبع الحب يا بحر الحنان...أمي الغالية.

إلى من انتظروا لحظة تخرجي إخوتي وأخواتي وكل عائلتي.

إلى كل من زرع في قلبي روح العلم والفكر والخلق الرفيع إلى كل أساتذتي على مر

السنوات.

إلى كل الزملاء والزميلات، حجريوة نسيم، شبل فريدة، بوسعيد كهينة.

ويـــــــزة

إهداء

السلام عليكم، أول شيء نبدأ بشكر الله

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وبعد:

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة، إلى قدوتي في الحياة...أبي العزيز.

إلى من غمرتني بنبع حنانها وعطفها، إلى التي لم تبخل علي بدعواتها ، إليك يا هدية الرحمن يا منبع الحب يا بحر الحنان...أمي الغالية.

إلى من انتظروا لحظة تخرجي، أخي عبد الغاني وزوجته مريم وأولادهما عبد المنعم وأحلام، وإلى أخواتي، ليلي وزوجها جمال، زاهية وزوجها وليد، وأختي الصغرى أنيسة وكل عائلتي.

إلى كل من زرع في قلبي روح العلم والفكر والخلق الرفيع إلى كل أساتذتي على مر السنوات.

إلى كل الزملاء والزميلات، وبالأخص منهم رفيقتي في إنجاز هذا العمل بزينة ويزة، وإلى كل الأصدقاء كل باسمه.

نسيم

تعتبر السلطة السياسية الركن الجوهري الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات، بحيث يستلزم استكمال كل العناصر المشكلة للدولة إنشاء هيئة حاكمة تتولى باسمها مهمة الإشراف على الإقليم والشعب. ويعتبر الدستور الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لقواعد وضوابط معينة، بحكم أن الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويبين اختصاصها، ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حقوق وحرية الأفراد، وبهذا الشكل تكون ممارسة السلطة في إطار ديمقراطي يصون الحقوق والحرية الفردية ويضمن سلامة البنية المؤسساتية للدولة.

ولاشك أن ممارسة السلطة في إطار ديمقراطي يستوجب التقيد والاحتكام إلى جملة من القواعد والمبادئ قصد تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء السلطة في الدولة وهي خدمة الشعب وتحقيق المصلحة العامة، ويعد مبدأ التداول على السلطة من أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ومن أهم المؤشرات لوصف وقياس مدى ديمقراطيتها، وأصبحت مسألة تداول السلطة حالياً من أهم القضايا ذات الاهتمام على الساحة الدولية وعلى جميع المستويات، ولقد انصب اهتمام الكثير من الباحثين على اختلاف توجهاتهم وأفكارهم حول موضوع تداول السلطة باعتباره العنصر الديناميكي للحياة السياسية المحددة لنشاط النظام واتجاهات أفكاره السياسية، خاصة في خضم موجة التحول الديمقراطي التي شهدتها النظام الدولي في عقد التسعينات وما شهدته التطور السياسي الداخلي لمختلف الدول.

فالجزائر باعتبارها ليست بمنى عن التحولات الدولية الحاصلة فقد عرفت تطورا في مجال تنظيم السلطة السياسية بداية من وضع أول دستور يؤسس للجمهورية الجزائرية سنة 1963، ولقد عرفت مختلف مراحل التوثيق الدستوري في الجزائر متأثرا بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية، ومنه فإن تنظيم السلطة لم يخرج عن جملة هذه المؤثرات، فوجد المؤسس الدستوري الجزائري كرس الأحادية الحزبية كأساس تنظيم السلطة في مرحلة أولى متأثرا بالتوجه الإيديولوجي الإشتراكي الذي كان يشكل في هذه الفترة سبيل معظم دول العالم الثالث للخروج من حقبة الإستعمار و الإستراتيجية الفعالة لإعادة البناء المؤسساتي للدول في إطار برامج التنمية الإشتراكية، وهذا ماكان له الأثر الكبير على مبدأ تداول السلطة نظرا أن دساتير هذه المرحلة قد كرس ما يعرف بأحادية السلطة التي يحتكرها الحزب بقيادة رئيس الدولة، غير أن هذه الإستراتيجية قد أثبتت فشلها وقصورها في كثير من الجوانب نظرا لما آلت إليه الأوضاع نهاية الثمانينات في الجزائر حيث خرج الشعب مطالباً بالحرية والانفتاح السياسي، وهذا ما تحقق من خلال وضع أول دستور سنة 1989 يكرس التعددية السياسية والحزبية ويرسخ مبدأ التداول السلمي على السلطة.

وفي نطاق التطور السياسي في الجزائر فقد تم وضع دستور 1996 لتصحيح الثغرات والاختلالات التي عرفها الدستور السابق فأتى بأحكام جديدة في النظام المؤسساتي للدولة أهمها ازدواجية السلطة التشريعية وإعادة تنظيم صلاحيات السلطة التنفيذية.

فبموجب دستور 1989 و1996 أنشئت مؤسسات دستورية جديدة في الدولة، بناء على مفاهيم إيديولوجية تجد صورتها في مختلف النظم الديمقراطية الغربية، فقد تم في ظل هذه المرحلة وضع منظومة قانونية شكلت أساسا وإطارا لممارسة السلطة وفق مفاهيم جديدة متوافقة والتوجه الإيديولوجي الجديد القائم على الحرية الفردية والتعددية السياسية، ومنه فقد تم وضع مجموعة من القوانين التي تنظم الأحزاب السياسية و الانتخابات التعددية كآليات بديلة لممارسة السلطة وتخويلها بما يتوافق مع الإرادة الشعبية ومتطلبات الدولة الديمقراطية والقانونية القائمة على احترام جملة من المبادئ الدستورية.

ولقد عرفت الجزائر منذ بداية التحول الديمقراطي نهاية الثمانينات حراكا كبيرا على مستوى العمل السياسي مرتبط بالتطور الذي شهده المجال القانوني، بحيث تشكلت قوى سياسية جديدة كان لها الاثر في إعادة ترتيب موازين القوى في الدولة، أين ظهرت أحزاب وشخصيات سياسية عملت على الوصول إلى مراكز القرار، عن طريق انتخابات تعددية شهدت هي الأخرى محطات هامة أثرت بشكل مباشر على عملية تداول السلطة. وبما أن مبدأ التداول على السلطة هي إحدى المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، فلا شك أنه يثير الكثير من التساؤلات من حيث موقعه في الدستور الجزائري، فهل وجد هذا المبدأ تكريسا حقيقيا في المنظومة الدستورية الجزائرية؟، وهل تم تجسيده في الممارسة السياسية في الجزائر؟، وما علاقته بالمبادئ الدستورية الأخرى؟. إن محاولة الإجابة على مجمل هذه التساؤلات يطرح جملة من الصعوبات نظرا لقلة الدراسات السابقة في موضوع التداول على السلطة في مجاله القانوني، بالإضافة إلى التطور السريع لمسار التجربة السياسية والمنظومة القانونية في الجزائر، بالإضافة إلى صعوبة تفسير الكثير من القرارات السياسية. وتقودنا جملة التساؤلات السابقة إلى طرح إشكالية مفادها ما يلي:

ما مكانة مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية في الجزائر وما مدى تجسيده على مستوى

الممارسة السياسية؟.

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بوضع خطة بحث حاولنا من خلالها الإلمام بكافة جوانب الموضوع، نقوم فيها بدراسة قانونية لمبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية في (فصل أول)، ونقوم بدراسة تحليلية لتطور عملية تداول السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية في (فصل ثاني). وتجدر الإشارة أن منطلق بحثنا هذا ليس بناء على توجه إيديولوجي أو موقف ذاتي أو سياسي، بل حاولنا خلاله قدر الإمكان الالتزام بالحياد والموضوعية، اللذان تستلزمهما الأمانة العلمية والدراسة الأكاديمية.

الفصل الأول

الفصل الأول

دراسة قانونية لمبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية

تعتبر مسألة التداول على السلطة من أهم سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة لكونها الركيزة الأساسية لأي سلطة شرعية في أي دولة، ويعتبر مبدأ التداول على السلطة مفهوما حديثا لارتباطه بالدولة الحديثة بالرغم من أن ظهوره يعود إلى الأنظمة الديمقراطية التقليدية، التي كانت تقوم على أساس السلطة الدينية والإلهية، وقد ظهر مبدأ التداول على السلطة على مستوى الكنيسة أين أنشئت هيئة تشريعية لانتخاب البابا ومختلف القادة فيها، فظل نظام الانتخاب معمولا به بعد ذلك مما ساهم في ظهور وانتشار بعض الهيئات السياسية كمجالس النواب واللجان الشعبية وغيرها. ومع ظهور الأفكار الديمقراطية الليبرالية مع نهاية القرن الثامن عشر، نشأت أحزاب سياسية وظهرت نخبة من المفكرين ساهمت في التأسيس لمبادئ الديمقراطية الحديثة وكذا نشوء نظم سياسية تنافسية تضمن الاعتراف بحق التصويت والتداول على السلطة.¹

لذا فإن السلطة بمفهومها الحديث تقوم على أساس تداولها بين مجموعة من الأحزاب والتيارات السياسية بناء على إرادة الشعب، وفي إطار نصوص دستورية وقانونية تتجسد من خلال الممارسة العملية والفعلية من طرف عناصر النظام السياسي من حكام ومحكومين، وهوما درجت عليه الدول الديمقراطية الغربية الحديثة التي جعلت التعددية والحرية السياسية والتداول على السلطة أساس أنظمة الحكم فيها مما انعكس إيجابا على المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، على عكس الكثير من بلدان العالم الثالث وبلدان العالم العربي خصوصا التي غالبا ما كانت السلطة فيها حكرا على مجموعة استحوذت عليها بالوراثة أو بالقوة أو بانقلابات عسكرية أو بانتخابات مزورة وهو ما ساهم في تخلفها في أغلب المجالات الأخرى، كما أدى أيضا إلى ظهور توترات وصراعات سياسية لعل أبرزها ما ظهر مؤخرا فيما يسمى بثورات الربيع العربي التي طرحت مسألة التداول على السلطة من ضمن الأولويات التي يجب تكريسها في هذه الأنظمة.

¹ - مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 1.

ولقد طرحت مسألة تنظيم السلطة السياسية أيضا في الجزائر منذ الإستقلال والتي عرفت تحولات كثيرة متأثرة بمختلف الظروف الداخلية والخارجية، حيث عرفت تطورا مستمرا على مستوى المنظومة الدستورية والقانونية للدولة خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات وتكريس الحقوق السياسية للأفراد.

لذا سنحاول في هذا الفصل القيام بدراسة قانونية لمبدأ التداول على السلطة نوضح من خلالها الضمانات القانونية المكرسة لهذا المبدأ في الجزائر بعد التطرق لمفهومه، في مبحث أول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى التنظيم القانوني لآليات التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية.

المبحث الأول

مبدأ التداول على السلطة مفهومه وضمائنه

يرتبط مفهوم مبدأ التداول على السلطة بمفهوم الديمقراطية عموماً باعتباره صورة من صور الديمقراطية التي تعتبر من أكثر المصطلحات إثارة للجدل وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر وذلك لما يثيره محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى المدارس السياسية والفكرية من تباين واختلاف، بحيث يختلف معنى الديمقراطية لدى دولة أو شعب عن آخر باختلاف الإيديولوجيات المتبعة والظروف السياسية أو الاقتصادية التي تحيط بالدولة¹

ولتوضيح أكثر، فإننا سنحاول وضع مفهوم شامل لمبدأ التداول على السلطة في مطلب أول، وفي مطلب ثاني إبراز الضمانات المكرسة لهذا المبدأ في المنظومة الدستورية الجزائرية .

¹ - فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة...حتمية الترابط، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ، 2016/05/15، متوفر على الرابط الإلكتروني <https://www.google.com.eg/search?biw> .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التداول على السلطة

تجدر الإشارة بداية إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضع مفهوما واضحا لمبدأ التداول على السلطة بل اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص، هذا ما يلزم علينا البحث عن مفهوم لهذا المبدأ في مختلف المصادر الأخرى.

فمحاولة وضع مفهوم لمبدأ التداول على السلطة لا تخلو من صعوبات واستشكالات ترتبط بتعدد وجوه التداول وتنوع لوازم إمكانه مما يعرقل عملية حصره في إطار مفاهيمي واحد، وبصفة عامة فإن محدداته وآلياته متداخلة ومشاركة ولها تأثير في عملية التداول على السلطة وتختلف من بلد إلى آخر على حسب الأوضاع والظروف التي يعيشها كل بلد ونوع النظام السياسي المتبع.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التداول على السلطة

لتوضيح المقصود من مبدأ التداول على السلطة ينبغي وضع تعريف شامل له، وكذا تبيان أهم شروطه وأهدافه.

أولاً: تعريف مبدأ التداول على السلطة

لقد تعددت التعريفات التي حاولت أن تضع إطارا لمفهوم لمبدأ التداول على السلطة بتعدد المفكرين والفقهاء عربا كانوا أو أجانب، وسنتطرق بداية إلى تعريفات بعض المفكرين العرب:

يعرف أحمد صدقي الدجاني مبدأ التداول على السلطة أنه "قيام الناس بتداول أمرهم فيما بينهم وليحكموا أنفسهم بأنفسهم ويستخلصوا الأفضل لتولي شؤونهم"¹. في حين يعرفه الدكتور "عماد بن محمد" بأنه "مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر يضمن احترام النظام السياسي القائم"، أما الدكتور

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 12.

حسين بن علي الجمني" يعرفه بأنه "آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة"¹.

أما المفكرين الغرب فقد اختلفوا بدورهم أيضا في وضع تعريف موحد نظرا لاختلاف إيديولوجياتهم ومنطلقاتهم الفكرية.

يعرف "سوروي بيلار" مبدأ التداول على السلطة أنه "عملية التعاقب الهادفة إلى تغيير شخص الحاكم في أضيق معانيه وإلى تغيير النخبة ككل في أوسع معانيه"².

يعرفه "موريس دوفرليه" بأنه "التناوب أو التعاقب، وهي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة"³.

ويعرفه "جون لويس كرمون" بأنه "آلية تدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة وأخرى في السلطة، فتعطي قوى سياسية السلطة أو تتخلى عنها بفعل الاقتراع العام ضمن احترام النظام السياسي القائم"⁴.

ويرى فريق آخر من الباحثين أن التداول على السلطة في إطاره السلمي هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صياغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفا، وبذلك فإن الدولة لا يتبدل ولا يتغير دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحكام أو الأحزاب الحاكمة، وعليه فإن السلطة اختصاص يتم ممارسته بتقويض من الناخبين وفق أحكام الدستور وليست السلطة حقا يتم توريثه، لذا فتداول السلطة من قبل القوى والتيارات السياسية الفاعلة من أبرز آليات الممارسة الديمقراطية، ولا يمكن

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 12

² - صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 391.

³ - عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه وأشكاله، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 2016/05/17،

متوفر على الرابط الإلكتروني <http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html>

⁴ - Etecou Bédi Yves Stanislas, L'alternance démocratique dans les états d'Afriques francophone, thèse doctorat, université de Paris – est, 2012/2013, p 32.

الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة¹.

عموما وبناء على ما تقدم يمكن تعريف مبدأ التداول على السلطة أنه آلية دستورية ترتبط بنظام سياسي ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية لمدة محددة، بناء على احترام الحقوق السياسية للأفراد وحقهم في اختيار ممثليهم على مستوى مختلف السلطات والهيئات المنتخبة في الدولة.

ثانياً: أسس مبدأ التداول على السلطة

يقوم مبدأ التداول على السلطة على جملة من الشروط والأسس والتي حاول عدة مفكرين تحديدها واعتبارها الركائز التي يقوم عليها هذا المبدأ، ومنهم مورييس دوفرليه الذي حددها في ثلاث شروط: "التعددية الحزبية سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف، إجراء وتنظيم انتخابات دورية حرة تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة، الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية"².

كما وضع ليو هومان ثلاث شروط في دراسة نشرها عام 1975 وهي:

- "ضمان حق العودة إلى السلطة من خلال الدستور والالتزام الأخلاقي".

- "الاتفاق حول المؤسسات السياسية وقبول شرعية النظام القائم واحترامهما".

- "ممارسة السلطة لفترة محددة وتحمل المسؤولية في تسيير شؤون الدولة"³.

بينما قسم "جون لويس كيرمون" شروط التداول على السلطة إلى نوعين:

¹ - سليم فرحان جيثوم، التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ

2016/05/17، متوفر على الرابط الإلكتروني http://windows.bazar.man.ir/html/التعددية_السياسية_والتداول

² - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 15.

³ - نفس المرجع، ص 16.

شروط متعلقة بنظام الأحزاب: وتتمثل في التعددية الحزبية وتنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام وتشكيل حكومة الأغلبية مع احترام المعارضة.

وشروط متعلقة بالثوابت السياسية: وهي الاتفاق على احترام مجموعة من الثوابت الوطنية، عدم تجاوز البرنامج الانتخابي لضمان حق العودة وحماية الديمقراطية ومقومات النظام السياسي الدستورية.¹

بناء على ما تقدم ومن خلال العودة إلى تجارب عملية التداول على السلطة في مختلف الديمقراطيات الغربية يمكن تحديد أهم شروط التداول السلمي على السلطة فيما يلي:

- توفر دستور للبلاد يتضمن توافق حول مؤسسات الدولة (الفصل بين السلطات)، فالتداول السلمي على السلطة لا يعني تغيير أجهزة الدولة بتغير الطرف السياسي الماسك بالحكومة وإنما هو تغيير للنخبة الحاكمة قصد تطبيق برامج الأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة، وأن يتضمن الدستور كذلك مبادئ وفصول تمنع أي تعديل على بعض مواد كالنظام الجمهوري أو شكل الحكم أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطن إلا بشروط.²

- وجود تعددية سياسية وحزبية، والتي تعد من المبادئ الأساسية للديمقراطية التي تقوم على أساس مجتمع يسوده الاختلاف في الآراء والمصالح ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات عامة تتبناها الأحزاب السياسية وتخوض على أساسها الانتخابات، والتعددية السياسية توجب الالتزام بعدم استخدام العنف أو الدعوة إليه أو التهديد به في العمل السياسي، كما توجب عدم القيام بأية محاولة للوصول إلى السلطة بغير الوسائل الديمقراطية، ولضمان ذلك يجب التعهد

¹ - Jean Louis Quirmonne. L'alternance au pouvoir, Casbah édition, Alger, 1998, p 16.

² - حسن بن علي الجمعي، التداول السلمي على السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 20/05/2016، متوفر على الرابط الإلكتروني <http://Kenanaonline.com/users/hazen/posts>

بممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب من خلال علنية نشاطها وعقد مؤتمراتها الدورية وانتخاب هيئاتها القيادية، لأن التداول على السلطة في الدولة يتحقق أولاً بوجوده داخل الأحزاب السياسية¹.

- وجود نظام انتخابي وقانون يضمن دوريته وكيفية إجراء الانتخابات وشروط الترشح والمشاركة في العملية الانتخابية، ذلك أن التداول السلمي الديمقراطي على السلطة يشترط الإجراء الدوري لانتخابات حرة ونزيهة، فالانتخابات هي الأداة التي تتم بها عملية الدخول والخروج من السلطة وتجري بشكل حر وعام ومباشر وسري، وهي عملية يمارس بها الشعب سيادته ودوره كفيصل وحكم بين التيارات السياسية المتنافسة على السلطة ويضمن عدم طغيان طرف سياسي معين وبقاءه في السلطة دون رغبة الشعب².

- توفر وعي اجتماعي عام بأهمية التداول كحصن من هيمنة الطغاة على الشعب وضمانة لعدم الالتفاف على مطالبه³.

ثالثاً: أهداف مبدأ التداول على السلطة

إن أهداف مبدأ التداول على السلطة متعددة ولقد شغلت العديد من المفكرين من بينهم موريس دوفرليه حيث حددها في ثلاث أهداف:

- "تحقيق التوازن بين مختلف التيارات الحزبية للحكومات المشكلة من التحالفات لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان".

- "تسهيل التعايش بين المؤسسات والأحزاب ضمن أنظمة رئاسية وشبه رئاسية بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية".

¹ - حسن البحري، تداول السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 20/05/2016، متوفر على الرابط الإلكتروني http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?nid

² - حسن البحري، المرجع السابق.

³ - حسن بن علي الجملي، المرجع السابق،

- "تصحيح الأخطاء وتحقيق نوع من التكامل والتوازن خاصة في حالة التحالفات الحزبية".
- لذا فإن المساس بعملية التداول على السلطة أو وضع العقبات أمامها يؤثر وينعكس سلبا عليها وعلى الأنظمة السياسية وعلى الأحزاب، وليس المهم أن تتضمن النصوص القانونية والتنظيمية آلية التداول، بل المهم هو تهيئة الظروف المناسبة لتطبيقها حتى تحقق أهدافها¹.
- ومن أهدافها أيضا ما يلي:
- تجديد القيادات السياسية والحزبية بالمرشحين والبرامج والسياسات العامة، تفتح الأحزاب على بعضها البعض.
- توفير الشرعية للنظام الحاكم وتحقيق سيادة القانون
- تساهم في صيانة الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
- تجسيد التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار داخل المؤسسات المركزية والمحلية.
- تساهم في استقرار واستمرار النظام السياسي ومؤسساته وتجاوب الحكام مع شعوبها.
- "تجنب الفراغ السياسي بالانتخابات الدورية.
- "تحقيق الاستقرار الذي يساهم في إحداث التغييرات المناسبة التي تجعل النظام في حالة تجدد ومواكبة للمحيط الداخلي والخارجي.
- تجنب العنف المادي والمعنوي واحترام الرأي والرأي الآخر.
- تفعيل الرقابة الشعبية والحزبية ونقد أعمال سلطات الدولة.

¹ - رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية (دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 149

وبصفة عامة فإن التداول على السلطة ظاهرة متكاملة من عدة جوانب وصحية للنظام السياسي والمجتمع في كل مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.¹

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التداول على السلطة وعوائقه

أولاً: أهمية مبدأ التداول على السلطة

إن التداول على السلطة عملية أساسية لقيام نظام سياسي عادل ومنصف تتحقق من خلاله قيام دولة دستورية ذات ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض.

إن مشروع التداول السلمي للسلطة هو المشروع الوحيد الذي يعطي أملاً للوقوف أمام احتكار السلطة.²

- إن تحقق التداول السلمي للسلطة كما أثبتته التجارب في كافة أنحاء العالم التي يتم فيها تداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي هو الضمان النهائي والأكيد للخروج من نفق الأزمات الحرجة والوصول بالأوضاع السياسية في البلاد إلى حيث ينعم الجميع بأجواء الأمن والسلام والانفتاح والتعايش، بدل الاحتكار والاستفراد والهيمنة والوصاية على الشعب والذي يقود البلاد إلى هاوية الصراعات والفتن بمختلف أشكالها وألوانها.³

- إن التداول على السلطة هو الأساس الذي يحدد طريقة ممارسة الحاكم للسلطة ومدتها وحدودها والعلاقات بين النظام السياسي وحجم التوازن وطبيعته.

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 18

² - أسامة عثمان، التداول السلمي للسلطة بين القبول والرفض، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 20/05/2016،

متوفر على الرابط الإلكتروني <http://www.almoslim.net/node/90184>

³ - أسامة عثمان، المرجع السابق.

- كما يعتبر مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي، فتداول السلطة من حيث الأسلوب يمثل بعدا بنائيا ومؤسسا للعملية الديمقراطية¹.

- إن التداول على السلطة يؤدي إلى تراجع شبح العنف داخل الدولة ومن ثمة قيام مجتمع متماسك ومتآلف، الأمر الذي يسهم في تعزيز مفهوم الديمقراطية التي تقوم على أساس إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب في ممارسة السلطة وإدارة شؤونهم وتحقيق الاستقرار الحكومي، وما ينتج عنه من دفع عجلة التطور نحو الأفضل وتحقيق التنمية بجميع أشكالها السياسية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفضل المعارضة الإيجابية البناءة، كما أن التداول على السلطة يمنع قيام ثورات وانقلابات عسكرية من ثمة تمتع الدولة بالاستقرار السياسي.²

ثانيا: عوائق مبدأ التداول على السلطة

إن عوائق التداول على السلطة تكون نتيجة لعوامل مختلفة أو لعدم توفر الظروف المناسبة، وغالبا ما تواجه عملية التداول على السلطة نوعان من العوائق، وتكون في حالات عادية وفي حالات استثنائية:

1) عوائق مبدأ التداول على السلطة في الحالات العادية: وتكون لعدة عوامل منها

- نتيجة لتضارب القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تؤدي إلى تقييد عملية التداول السياسي وأحيانا لغياب آلية التداول أو عدم احترامها.

- كثرة التداول يساهم في خلق الأزمات الوزارية نتيجة لوجود الحكومات الإئتلافية غير المتجانسة حزبيا وإصرار كل حزب على تطبيق برنامجه وتحقيق أهدافه مما ينتج الإنقسامات ويفتح المجال لاتباع الأساليب الملتوية ويصبح التعامل على أساس الغاية تبرر الوسيلة.

¹ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 396، 397.

² - حسن البحري، المرجع السابق.

- احتكار السلطة من طرف فئة معينة على حساب التعدد الموجود في المجتمع بسبب العزوف عن المشاركة السياسية.

- ضعف المشاركة الشعبية تؤثر على تداول السلطة بسبب عدم الإهتمام بالسياسة أو العزوف الطبيعي أحيانا والاهتمام بأمور الحياة على حساب الأمور السياسية¹.

(2) عوائق مبدأ التداول على السلطة في الحالات الإستثنائية

- توظيف السلطة الحاكمة للظروف الإستثنائية بحجة حماية الأمن العام والحفاظ على السلطة بالهيمنة وتأجيل التداول.

- الفساد السياسي والاقتصادي الذي يؤثر على عملية المشاركة السياسية وعلى عملية تداول السلطة.

- عدم وجود ضوابط دستورية واضحة أو عدم الإيمان بها واحترامها من طرف الفاعلين السياسيين².

وعموما فإن عوائق مبدأ التداول على السلطة تكون ناتجة عن الانقسامات وعدم التجانس وتوفر البيئة الملائمة سواء كانت في الظروف العادية أو الاستثنائية ، إلا أنه يمكن اعتبار صعوبات التداول في الحالات العادية طبيعية وصحية للأنظمة السياسية لأنها تعمل على توطيدها واستقرارها، أما في الحالات الاستثنائية فقد تساهم في استمرار الأزمة ولاتخدم الديمقراطية والتعددية والتنمية كما وقع في الكثير من الأنظمة التي توصف بأنها انتقالية ومنها الجزائر.³

المطلب الثاني

ضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 18.

² - مرزود حسين المرجع السابق، ص 19.

³ - Jean Louis Quirmonne-op,cit,p05.

إن النظام السياسي الجزائري وبهدف تحقيق نوع من الديمقراطية والمشروعية وتعزيزها وترسيخها ضمن الضوابط الدستورية والقانونية فإنه تحتم عليه وضع مجموعة من المبادئ والمحددات لتنظيم عملية التداول على السلطة كالانتخابات الدورية والفصل بين السلطات وإنشاء هيئات لرقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات وتكريس الحقوق السياسية للأفراد.

الفرع الأول: الفصل بين السلطات

لقد احتل موضوع فصل السلطات مكانة مهمة لدرجة أنه أصبح عند الدستوريين أساس تصنيف الأنظمة السياسية، فهناك أنظمة ذات فصل مرن للسلطات وأنظمة تدمج السلطات (لصالح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية)¹. ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات متعددة، بحيث تقوم السلطة التشريعية بمهمة تشريع القوانين، وتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذها، أما السلطة القضائية فمهمتها تكمن في تطبيق القانون على النزاعات المطروحة أمامها،² ومبدأ الفصل لا يعني الفصل التام أي استقلال كل سلطة استقلالاً تاماً عن السلطات الأخرى، بل يستوجب وجود تعاون وتوازن بينها بهدف منع الاستبداد والطغيان من قبل الحكام وصون الحقوق والحريات وتحقيق الشرعية القانونية والدولية.

لقد جاء مبدأ الفصل بين السلطات كبديل لأنظمة الحكم المطلق و ضد فكرة أن السلطة ملك لمن يمارسها، فوضع قواعد جديدة تحول دون الاستحواذ والاستبداد بالسلطة.³ فقد برر "مونتسكيو" وهو أهم من نادى بهذا المبدأ بأن الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقوق والحريات ووجود دستور مكتوب وجزاء وضعي، كما برر هذا المبدأ أيضاً بأن تركيز السلطة تفضي بالضرورة إلى الاستبداد، فالسلطة يجب أن تكون على أساس توزيعها بين هيئات مختلفة كي لا

¹ - ميشال مياني، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 236

² - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2006، ص 184.

³ - نبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2006، ص 3

تؤدي بمن أوكلت إليه إلى التثبيت بها والاستماتة من أجل البقاء فيها، كما تكون على أساس التداول وفق نظام قانوني يتيح تكريس حق الشعب في اختيار ممثليه بعيدا عن أي شخصنة في ممارسة السلطة أو التخلي عنها.¹

إن إشكالية الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ظلت تطرح نفسها بإلحاح في الحياة السياسية، وقد ازدادت حدة الاهتمام ودرجته منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري بعد صدور دستور 1989، فهذا التحول هو نتيجة تجربة عاشتها الجزائر منذ الاستقلال على مستوى التنظيم وعلى مستوى الممارسة ففي خلال أربع عقود عرفت الجزائر أربع دساتير إضافة إلى ميثاق وطنية، ولهذا فإن الإمام بأساليب هذه التجربة يفرض الرجوع إلى بدايتها في دستور 1963 ثم دستور 1976، ثم دستوري 1989 و 1996، والقيام بقراءة متمعنة في نصوصها لإبراز مدى تكريس المؤسس الدستوري لنظام الفصل بين السلطات من عدمه، ويمكن تقسيم مراحل النظام السياسي الجزائري إلى مرحلتين، المرحلة الأولى عرفت هيمنة الحزب الواحد والإيديولوجية الإشتراكية على الحياة السياسية كما اتسمت بتركيز السلطة وقد تجسدت هذه السياسة في نصوص دستوري 1963 و 1976، أما المرحلة الثانية فقد عرفت انفتاحا سياسيا وتحولا ديمقراطيا فتح المجال لإعادة تنظيم السلطة من خلال نصوص دستوري 1989 و 1996.

من خلال تفحص دستوري 1963 و 1976 يظهر لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اختلف في تقسيمه للسلطة، ففي دستور 1963 قد قسمت السلطات إلى ثلاث وعلى أساس ممارسة السيادة في الدولة، سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية حيث نصت المادة 27 من هذا الدستور على أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات"، ويعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين²، هذا ما يجعل من المجلس

¹ - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 10.

² - أنظر المادة 28 من دستور 1963، المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، (ج ر ج د ش)، عدد 64، لسنة 1963.

الوطني سلطة تشريعية، أما السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور فقد أسندت لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية والذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.¹

كما أسس الدستور سلطة قضائية والتي أسماها العدالة ونظمها من خلال المواد 60، 61، و62 منه.

واختلف دستور 1976 عن دستور 1963 في أن قسم السلطة إلى ست وظائف، وظيفة سياسية، تنفيذية، رقابية، تأسيسية، وتشريعية، فأسندت الوظيفة السياسية إلى حزب جبهة التحرير الوطني بموجب المادة 94، ويضطلع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفة التنفيذية بموجب المادة 105، ووظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني بناء على المادة 126 وما يليها، وتضمن الفصل الرابع الوظيفة القضائية التي أسندت إلى الهيئات القضائية².

أما دستور 1989 فقد نظم السلطات وقسمها إلى تنفيذية، تشريعية وقضائية، حيث تضمن الفصل الأول من الباب الثاني الذي نظم السلطة التنفيذية من خلال المادة 67 منه "أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور"، وتنص المادة 75 منه على أنه "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"، لذا فإن دستور 1989 قد خول السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية وحكومته، أما السلطة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 92، بينما تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة بموجب المادة 129.

واستبقى دستور 1996 على ماتضمنه دستور 1989 فقد منح لرئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية بموجب المادة 70 منه، أما السلطة التشريعية فقد استحدثت فيها غرفة ثانية وهي مجلس

1 - المادة 39 من دستور 1963، مشار إليه سابقا.

2 - منتديات الحقوق والعلوم القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائر، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 2016/05/25، متوفر على الرابط الإلكتروني roitalgerie.ahlamontada.net/t5-topic.

الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 98، كما استبقى على استقلالية السلطة القضائية طبقاً للمادة 138¹.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين اهتماماً كبيراً، فكرسته دساتير معظم الدول نظراً لدوره المحوري في إرساء دعائم دولة القانون التي تستوجب إخضاع سلطة الدولة لسلطان القانون، وبلغت درجة أهمية نظام الرقابة على دستورية القوانين حد اعتماده كمعيار لتصنيف النظام السياسي للدول ما إذا كان نظاماً ديمقراطياً أو شمولياً، فدولة القانون ترتبط بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة المجدد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات ويعد سمو الدستور من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حالياً وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظاً على الشرعية الدستورية.²

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين "مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا المتمثلة في القواعد الدستورية بحيث يفرض التثبيت من عدم دستورية القوانين إلى إلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ"³.

ولعل من أهم القوانين التي تخضع لرقابة مدى الدستورية هي القوانين المتعلقة بالانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والتي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن مجموعة القوانين العضوية التي تعتبر مكملة للدستور، وترتبط هذه القوانين ارتباطاً وثيقاً بممارسة السلطة

¹ - منتديات الجلفة، مبدأ الفصل بين السلطات، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 2016/05/25، متوفر على الرابط الإلكتروني <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t>

² - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 11.

³ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 6.

في الدولة وبعملية تداول السلطة خصوصا، لذا فإن الرقابة على دستورية هذه القوانين تعتبر ركيزة أساسية لتفعيل عملية تداول السلطة في الدولة، هذا ما يدفعنا إلى التطرق للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمتمثلة في المجلس الدستوري. فبرجوعنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام واختصاصات المجلس الدستوري الجزائري نكتشف أن هذا الجهاز هيئة هامة من خلال دوره الجوهرى في الدولة باعتباره الضامن لاحترام الدستور فقد خوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية¹.

فلقد تضمن دستور 1963 في مادته 64 أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بينما نجد المؤسس الدستوري في دستور 1976 قد تولى عن الرقابة على دستورية القوانين نظرا للنظام السياسي الذي اتسم بتركيز السلطة الشديد بيد رئيس الجمهورية في هذه المرحلة وغياب مبدأ الفصل وتوازن السلطات الفعلي ضمن إطار ديمقراطي تعددي والضروريان لإرساء قواعد نظام الرقابة على دستورية القوانين. أما في دستور 1989 فلم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري في إدراج هذه المؤسسة الرقابية التي حملت اسم المجلس الدستوري طبقا للمادة 153 منه، كما أبقى في دستور 1996 على نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المادة 163 التي تنص على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...".

من خلال استقراءنا للنصوص المنظمة للمجلس الدستوري من حيث تأسيسه ومهامه نكتشف أن هذا الجهاز هيئة هامة وقوية، أما إذا حاولنا التطرق إلى كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية وطريقة عملها نجد إشكاليات كثيرة تقودنا بدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية المجلس الدستوري وفعاليتها في مجال رقابة الدستورية، فمن جهة أثبت المجلس الدستوري من الناحية العملية ميوله إلى السلطة التنفيذية التي لها صلاحية تعيين أكبر عدد أعضاءه، ومن جهة أخرى

¹ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 9.

يلاحظ على هذا الأخير خلال مرحلة وجوده قلة تدخله في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين¹، وهذا راجع إلى طريقة الإخطار التي أقرها المؤسس الدستوري والتي أدت إلى محدودية تدخله مما أثار سلباً على مردودية هذه المؤسسة الدستورية.²

الفرع الثالث: تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف الأنظمة السياسية كونها أهم القيم المرتبطة بشخص الفرد والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، فمن المنطق أن تنظم في صلب الدساتير، وهو ما عملت به كل النظم السياسية سواء في دول الديمقراطيات الغربية أو حتى في الدول ذات الفكر الاشتراكي والشيوعي، بل أن المكانة الرفيعة للحقوق والحريات دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة نصوص دستورية وبهذا يكون الإقرار الدستوري ضماناً حقيقياً في سبيل حمايتها مما قد يطرأ من تغييرات على مستوى الماسكين بمقاليد السلطة في الدولة³. ويشكل الإقرار الدستوري مجموعة من الضمانات والآليات التي يتجسد بواسطتها الالتزام باحترام وضمان الحريات والحقوق وخاصة الحريات السياسية التي تعتبر الأكثر عرضة للانتهاكات⁴.

و يقصد بالحريات السياسية كل الحريات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحياة والممارسة السياسية، وإذا كانت السياسة كما يقول أهل الاختصاص موجودة في كل شيء فإن الحريات السياسية يفترض أن تتضمن ما هو ثقافي وديني واقتصادي واجتماعي وسياسي، إلا أن فقهاء القانون الدستوري درجوا على اعتبار أن الحريات السياسية هي تلك الحريات التي لها علاقة

¹ - خليف رشيد وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعواقبه في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2007، ص 28.

² - عد إلى المواد المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري (المادة 64 من دستور 1963، المادة 156 من دستور 1989، المادة 166 من دستور 1996).

³ - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 58، 59.

⁴ بن سهيل لخضر، إنشاء وتسيير الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 101

مباشرة بالسلطة وممارستها مثل: حرية الرأي، حرية التصويت، حرية النقد والتعبير والتقييم، حرية الترشيح والترشح لمناصب انتخابية، حرية التجمع والتظاهر، حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنشاط فيها، حرية المشاركة في تسيير شؤون البلاد.¹

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد سعى عبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي في تكريس وحماية حقوق الانسان خاصة بعد صدور دستور 1989 والذي جسد التوجه الحقيقي للدولة الجزائرية نحو تكريس النظام الديمقراطي ودولة القانون وفقا لمقوماتها وأساسها المتعارف عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال انضمامها للعديد من الآليات والأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.²

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال في كل الدساتير على أسلوب واحد وهو التنصيص في المتن على الحقوق والحريات، ونصت مختلف الدساتير الجزائرية على الحريات العامة في إطار مبادئ نابعة من التوجه السياسي والاقتصادي الذي كانت تنتهجه الدولة، ونظرا لارتباط موضوع الحريات العامة بالنظام السياسي والدستوري فإن الجزائر تطور تنظيمها لهذه الحريات بتطور نهجها السياسي³، فقد خصص حيز معتبر للحقوق والحريات وضماناتها في القسم الأول من دستور 1963، فمن ضمن مجموع 78 مادة التي احتوى عليها الدستور بما في ذلك الأحكام الانتقالية، خصص 26 مادة للحقوق والحريات ومن ضمن هذه الأخيرة نص الدستور في المادة 10 على حق ممارسة السلطة، أما حق التصويت فنص عليه في المادة 13 التي فحواها أن "لكل مواطن استكمل 19 عام من عمره حق التصويت"، أما حق إنشاء الأحزاب السياسية فلم يتم النص عليه نظرا للتوجه السياسي الذي تبني نظام الحزب الواحد بحيث سيطر بموجبه هذا الأخير على العمل السياسي وهذا ماتجسد من خلال المادة 23 من الدستور، وأغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حق الترشيح وإنما تمت الإشارة إليه من خلال المادة 27 التي منحت جبهة

¹ - بن سهيل لخضر، المرجع السابق، ص 101.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 61.

³ - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013/2012، ص 133.

التحرير الوطني صلاحية الترشيح لمن يمثل الشعب في ممارسة السلطة السياسية باعتبارها صاحبة السيادة الوطنية¹.

أما عن الحقوق والحريات السياسية في ظل دستور 1976 فقد جاءت في الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" الذي يضم 35 مادة، بداية من المادة 39 إلى المادة 73، وتكرس المادة 58 حق الانتخاب والترشح بنصها على أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، وبقي الحق في إنشاء الأحزاب السياسية غير مدرج في الدستور بل ويعد مخالفا للنظام الدستوري بناء على نص المادة 94 التي تؤكد أن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على نظام الحزب الواحد، بالإضافة إلى المادة 95 التي تقضي بأن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد، وبناء على هذه النصوص الدستورية فإن حق الأفراد في المشاركة في السلطة السياسية مرهون بتزكية الحزب، وبهذا يواصل الدستور التأكيد على النهج الإشتراكي للدولة الذي يقلص من مجال الحقوق والحريات السياسية ويحصرها في إطار الحزب الطائفي للدولة.

لكن وبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر بداية من نهاية الثمانينات الذي كان إحدى عوامله الأساسية التضييق الشديد على الممارسة السياسية للأفراد فقد عرفت الجزائر تحولا جذريا في التنظيم الدستوري للسلطة السياسية، والذي وسع من مجال الحريات السياسية بتكريسه للتعددية الحزبية وإعطاء فرصة للمواطنين للمشاركة في السلطة².

فقد نص دستور 1989 على حرية المشاركة في الحياة السياسية في ثلاث مواد، ففي المادة 30 وفي إطار ضمان مؤسسات الدولة لمبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات جاء بما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في

¹ - تنص المادة 27 من دستور 1963 المشار إليه سابقا على: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في

مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين".

² - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 29.

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهي نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1996¹، فاللتصيص على مبدأ المساواة بين المواطنين في هذا المجال هو إشارة إلى مبدأ التداول على السلطة، وينص الدستور (دستور 1989) في المادة 50 على حق الانتخاب والترشح للذات يعتبران ركنان أساسيان في الحرية السياسية، ويلاحظ أن هذا الحق جاء في هذه المادة مقيدا بعبارة الشروط القانونية² وهي الشروط التي تتضمنها أحكام القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، وهذان الركنان جاء بهما أيضا دستور 1996 في مادته 50 بنفس الشروط.

وكان تكريس دستور 1989 لحق إنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 40 التي أكدت على أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به، وهو ما جاء به أيضا دستور 1996 وكرسه بنصه على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري لآليات التداول على السلطة

إذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها منظومة من الآليات الهادفة إلى تنظيم العملية السياسية في المجتمع بارتكازها على مجموعة من الدعائم منها الفصل بين السلطات، دستورية القوانين، احترام حقوق الأفراد، فإن من أهم مظاهرها تنظيم عملية تداول السلطة بطريقة سلمية ودورية على أساس الاختيار الشعبي في الانتخابات، لذا فمبدأ التداول على السلطة مرتبط ارتباطا وثيقا بمجموع هذه

¹ - أنظر المادة 31 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، موافق لـ 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، وبموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، وبموجب قانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج د ش)، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016،

المبادئ الدستورية التي تشكل ضمانات وآليات تمكن من تجسيد المبدأ وتفعيله في تنظيم السلطة السياسية في الدولة¹.

وإذا كان وجود الأحزاب وممارستها لأنشطتها يحقق ركنا من أركان الديمقراطية ذات السمة التعددية، فإن الركن الآخر والأكثر أهمية هو ولا شك إمكانية تداول السلطة، لأن مجرد وجود أحزاب ليس كافيا لتحقيق الديمقراطية ما لم يتوفر لهذه الأحزاب تناوب وتداول السلطة فيما بينها وفقا لآلية ديمقراطية معترف بها، و آلية تداول السلطة في النظم الديمقراطية تظهر من خلال الانتخابات و ضمانات سلامة العملية الانتخابية²

فالانتخابات الدورية هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيث يستطيع الشعب التدخل بانتظام ودوريا لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية³.

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، باعتبارها أداة التداول المنظم والسلمي على السلطة، فلا يمكن تخيل نظام ديمقراطي بدون أحزاب ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تشارك سلميا وبانتظام في السلطة دون ديمقراطية، أو انتخابات نزيهة وعادلة⁴.

ويتوقف إجراء الانتخابات ومشاركة الأحزاب والتكتلات السياسية فيها على التنظيم القانوني لدورية الانتخابات، أي أنه لا بد من تنظيم مدة تولي السلطة في الدولة عن طريق تحديد مدة

1 - أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 323.

2 - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 310.

3 - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص 7.

4 - بن سليمان عامر، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر (1989-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2013، ص 6.

العهدات الانتخابية سواء كانت هذه الأخيرة في إطار النيابة في المجالس المنتخبة أو لرئاسة الدولة.

لذا فإن تنظيم الانتخابات بصفة دورية محددة وفقا لفترات العهدة الانتخابية ومشاركة الأحزاب السياسية فيها لكسب أصوات الناخبين تشكل منظومة عملية لتفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة في إطار ديمقراطي يستند على الشرعية القانونية والشعبية، والذي لا بد من تكريسه دستوريا وتنظيمه قانونيا، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية في الجزائر.

لذا فإننا سنقوم بدراسة التنظيم القانوني لآليات التداول على السلطة في الجزائر ضمن مطلبين نتناول في مطلب أول التنظيم الانتخابي، وفي مطلب ثاني التنظيم الحزبي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للانتخابات

بالرغم من أن الجزائر حديثة الاستقلال نسبيا، إلا أن كل مواثيقها ودساتيرها المتعاقبة قد ركزت على مبدأ الانتخاب باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية التي سطرت من بين الأهداف التي كان يرمي إليها محرروها بيان أول نوفمبر 1954¹، فأضحت تسن الآليات القانونية التي تخص مراحل وإجراءات سير العملية الانتخابية التي تحتوي على عدة عمليات منها: مرحلة تشكيل هيئة الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المتبعة في ذلك وتحديد شروط الترشح وإجراءات وطرق التصويت، بالإضافة إلى تحديد نمط الاقتراع الذي يعتمد في تعيين الفائزين بأصوات الهيئة الناخبة، فضلا عن كيفية مراقبة العملية الانتخابية والمنازعات الناشئة عن ذلك².

¹ - عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، الجزائر، 2007، ص 23، 24

² - Boussoumah Mohamed, La parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, (o p u), algerie, p 255.

باشرت الجزائر إصلاحات سياسية بدءا بتعديل الدستور سنة 1989 وإقرار التعددية السياسية والحزبية وإصلاح العملية الانتخابية من خلال تعديل القوانين المنظمة لها، بدءا بقانون الانتخاب 13/89 الذي عدل مرتين قبل توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 ثم العودة إلى الشرعية الانتخابية من خلال دستور 1996 الذي وضع مجموعة من القوانين منها قانون الانتخاب 07/97 الذي عدل مرتين وصولا إلى إصلاحات أبريل 2011 التي أسفرت عن صدور قانون الانتخاب 01/12 الذي جاء ببعض التغييرات، بحيث أن كل تغيير للجانب التقني والقانوني للعملية الانتخابية إلا وله أسباب ونتائج على العملية السياسية¹.

الفرع الأول: الدستور كمصدر للنظام الانتخابي في الجزائر

إذا كان الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد نظام الحكم ويبين السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، ويبين أيضا الحقوق والحريات العامة للأفراد وواجباتهم، فإنه يعتبر مصدرا لجميع القوانين العضوية والعادية ومن بينها القانون المتعلق بالانتخابات.

وبذلك بعد استعادة الجزائر لاستقلالها تبنت كل موثيق الدولة ولساتيرها مبدأ الانتخاب بدءا من ميثاق الجزائر سنة 1964 مرورا بميثاق البلدية لعام 1966 وميثاق الولاية لعام 1969، كما تم إقرار مبدأ الانتخاب في كل دساتيرها بدءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1989 الذي أحدث ثورة حقيقية في المفاهيم الدستورية والسياسية وقواعد تنظيم السلطات والعلاقة فيما بينها وعلى نفس النهج سار دستور 1996.

وبهذا نجد قانون الانتخابات لسنة 1980 مستمدا أحكامه من دستور 1976 الذي ينتمي إلى طائفة دساتير البرامج والتي تغلب الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني ومع ذلك وردت فيه مختلف الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التشريعات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية في الدول

¹ - عامر بن المداني، الإصلاح الانتخابي في الجزائر (بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2013/2012، ص 98

العصرية كمبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ومبدأ الاقتراع العام المباشر والسري وشخصية التصويت¹.

إلا أن دستور 23 فيفري 1989 جاء بمبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم السلطات والعلاقة القائمة فيما بينها من حيث استقلالية كل منها على الأخرى وتكريسه لمبدأ حرية الممارسة السياسية والتعددية التي بني على أساسها نظام الانتخابات الصادر بموجب القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1987 والذي منح حرية الترشح لجميع المواطنين والمواطنات مهما كانت انتماءاتهم السياسية.

وكرست هذه المبادئ بصفة راسخة في الدستور الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي تبنى نفس الأسس الديمقراطية الواردة في دساتير الدول المتقدمة، التي لها تجربة طويلة في مجال الانتخابات وممارسة الحقوق السياسية، حيث منح هذا الدستور حق ممارسة السيادة للشعب عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين في المؤسسات المختارة من طرفه²، وأكد على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب بموجب المادة 11 منه³، كما يمثل المجلس المنتخب في ظل هذا الدستور قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بناء على المادة 16⁴، وجسد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الترشح والانتخاب حيث نص في المادة 50 منه على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها مجال الانتخابات اشترط الدستور أن يخضع نظام الانتخابات للتشريع بموجب قانون عضوي (المادة 123).

أولاً: التنظيم الدستوري لانتخاب رئيس الجمهورية

¹ - بن سهيل لخضر، المرجع السابق، ص 50.

² - عد إلى المواد 07 و08 من دستور 1996، مشار إليه سابقاً.

³ - التي تنص على: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها"بالشعب وللشعب"، وهي في خدمته وحده".

⁴ - التي تنص على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

أولت كافة الدساتير عناية خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية، فلقد جاء في أول دستور للجزائر المستقلة المؤرخ في سبتمبر 1963 أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بعد تعيينه من طرف الحزب، كما يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ من عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه السياسية والمدنية أن ينتخب رئيسا للجمهورية¹، وبهذا فإن دستور 1963 لم يحدد عدد عهديات رئاسة الجمهورية.

أما دستور 1976 فقد جاء ليرفع من سن الترشح إلى 40 سنة كاملة يوم الاقتراع ومدة العهدة إلى ست سنوات قابلة للتجديد²، وينص على نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة من الناخبين في المادة 105 منه واستبقى على الشروط الأخرى التي جاءت في الدستور السابق.

وفيما يخص دستور 1989 فقد تضمن تعديلا فيما يتعلق بمدة العهدة الرئاسية التي خفضها إلى خمس سنوات قابلة للتجديد³، كما أحال إلى القانون لتحديد الإجراءات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية مثلما جاء به دستور 1976⁴، أما دستور 1996 فقد جاء بشروط جديدة متعلقة بالترشح مثل إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة وإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954، والتصريح بالتملكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وحدد مدة العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعتبر تحديد العهديات من أبرز ما جاء به هذا الدستور، باعتباره دعامة أساسية لعملية التداول على رئاسة الجمهورية، وقد عرف دستور 1996 ثلاث تعديلات في 2002، 2008 و2016، وكان أهم ما جاءت به هذه التعديلات فتح عهديات رئاسة الجمهورية طبقا للمادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي عدلت المادة 74 من الدستور، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية لسنة 2016 خاصة فيما يتعلق بشروط الترشح بحيث استبعد المتجنسين

1 - عد إلى المادة 39 من دستور 1963 مشار إليه سابقا.

2 - عد إلى المادة 108 من دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج ر ج ج د ش)، عدد 94، لسنة 1976.

3 - المادة 70 من دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج ر ج ج د ش)، عدد 09، لسنة 1989.

4 - المادة 68 من دستور 1989.

بجنسية أجنبية واشترط التمتع بالجنسية الأصلية فقط للمترشح وللأب والأم والزوجة طبقا للمادة 187¹، كما عاد هذا التعديل ليحدد عدم قابلية التجديد للعهد الرئاسية لأكثر من مرة واحدة بمقتضى المادة 88 منه².

ثانيا: التنظيم الدستوري لانتخابات المجالس الوطنية والمحلية

على عكس الانتخابات الرئاسية فإن انتخابات المجالس الوطنية والمحلية لم تحضى بالتنظيم الذي خص به المؤسس الدستوري الانتخابات الرئاسية وإنما ترك أمرها للقوانين المتعلقة للانتخابات بحيث اكتفى في كافة الدساتير على الإشارة إلى ترشيح أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الوطني بمسماه القديم ومدة العهد النيابية.

نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع سري لمدة خمس سنوات، وبهذا فإن الترشح لانتخابات المجلس الوطني يتم عن طريق التعيين من طرف حزب جبهة التحرير الوطني ويخضع لقانونها الداخلي، وهي نفس الأحكام التي جاء بها دستور 1976³.

واكتفى دستور 1989 بتحديد طريقة الاقتراع الذي يكون عام ومباشر وسري، و تحديد مدة النيابة في المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات في الظروف العادية⁴ وترك باقي الإجراءات للتنظيم القانوني بناء على المادة 97.

1 - التي تنص على " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية بالجنسية الجزائرية فقط، يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، تحدد شروط أخرى بموجب قانون عضوي".

2 - التي تنص على: " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

3 - عد إلى المادة 128 و 129 من دستور 1976، مشار إليه سابقا،

4 - عد إلى المواد 95 و 96 من دستور 1989، مشار إليه سابقا.

وتضمن دستور 1996 تنظيمًا جديدًا للسلطة التشريعية بزيادة غرفة أخرى ثانية وهي مجلس الأمة الذي ينتخب ثلثه باقتراع غير مباشر وسري لمدة ست سنوات من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يساوي عدد أعضاء مجلس الأمة على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، واستبقى على طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومدة النيابة فيه بخمس سنوات¹، وترك باقي الإجراءات للتنظيم بموجب قانون عضوي متعلق بالانتخابات.²

الفرع الثاني: التشريع كمصدر للنظام الانتخابي في الجزائر

عرف التنظيم القانوني تطورًا مرتبطًا بمختلف التعديلات الدستورية وبالظروف السياسية للدولة، وقد صدرت أهم هذه القوانين بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات بصور أول قانون انتخابات تعددي وهو قانون 13/89 المؤرخ في 17 أوت 1989 والمعدل والمتمم، ثم تلاه قانون 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم، وكان القانون 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 آخر قانون متعلق بالانتخابات الذي كان من بين القوانين التي عرفت بقوانين الإصلاح السياسي التي أقرها رئيس الجمهورية في أبريل 2012.

جاء دستور 1989 لإصلاح النظام السياسي والعملية الانتخابية حيث عبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب والتي يمارسها عن طريق الانتخاب الحر، وبهدف وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية وتمكين الشعب من ممارسة سيادته باختيار من يحكمه عن طريق انتخابات تنافسية دورية ونزيهة، فقد صدر القانون رقم 13/89 يتضمن قانون الانتخابات

¹ - عد إلى المواد 101 و 102 من دستور 1996، مشار إليه سابقا.

² - المادة 103 من دستور 1996.

والذي ألغى جميع الأحكام المخالفة الصادرة عن قانون الانتخابات القديم¹، وهذا القانون جاء بتعديلات هامة مست العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية صدور النتائج وتقديم الطعون، حيث اعتمد هذا القانون على نظام انتخابي أقل ما يوصف به أنه يحتاج إلى معرفة ودراية ومجموعة من التقنيات في تطبيقه.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد صاحبه ظهور قانون انتخابي جديد هو الأمر 07/97 الذي صدر في عهد المجلس الوطني الانتقالي، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره مساهمة فعالة من هذا الأخير في إرساء مؤسسات الدولة وإرجاعها إلى الشرعية لممارسة الوظائف المنوطة بها²، فقد شمل هذا الأمر كل المراحل والإجراءات التي تمس الجانب الانتخابي بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وحدد الشروط الواجب توافرها في الناخب من المواد 5 إلى 7، وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية في المواد 8 إلى 15، وحدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها من المواد 16 إلى 27 وهي مرحلة هامة جدا كونها تمس هيئة الناخبين التي يقع على عاتقها أمر اختيار من ينوب عن الشعب في تولى الشؤون العامة. وقد شهد التنظيم الانتخابي أيضا مجموعة من التعديلات تضمنها القانون 01/12 الذي جاء عقب الإصلاحات المعلن عنها في أبريل 2011.

لذا سنتطرق بالدراسة لبعض الأحكام المتعلقة بالتنظيم القانوني لانتخابات المجالس المحلية والوطنية دون التطرق إلى الانتخابات الرئاسية التي سبق أن تناولناها بالدراسة.

ففيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني فبالعودة إلى قانون الانتخابات 13/89 نجد أنه حدد مدة انتخاب المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على

¹ - القانون رقم 08/80، مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

² - عيسى تولموت، المرجع السابق، ص 39.

القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد¹، ويتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحددة في المادة 62 من هذا القانون، كما اشترط على المترشح الجنسية الأصلية له ولزوجته وسن 30 عاما على الأقل يوم الانتخاب²، كما يجب التصريح بالترشح بإيداع قائمة الترشيحات لدى الولاية وفقا لنص المادة 89.

أما في القانون 07/97 فإن سن الترشح خفض إلى 28 سنة³، الشيء الذي يمكن فهمه على أنه تشجيع لترشح عنصر الشباب، وأتى بعده القانون 01/12 بشروط جديدة أهمها الجنسية الجزائرية للمترشح فقط عكس قانون 07/97 الذي اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، إثبات أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ويجب أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون 01/12، كما خفض سن الترشح إلى خمس وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع.

وفيما يخص الترشيح لعضوية مجلس الأمة فهي نفس الشروط باستثناء شرط السن حيث حدد بـ 35 سنة كاملة بموجب المادة 108 من قانون 01/12 بعدما كان في قانون 07/97 محدد بـ 40 سنة، وتكون مدة العضوية 6 سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 104.

وفيما يتعلق بالترشيح لانتخابات المجالس المحلية، فطبقا لقانون 13/89 يكون عن طريق التصريح بالترشح المودع لدى الولاية بعد استيفاء الشروط القانونية حسب المادة 65، كما حدد هذا القانون مدة العهدة الانتخابية للمجالس المحلية بموجب المادة 61 التي تنص على أنه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"، وباستثناء شرط السن الذي حدد بخمس وعشرين سنة

¹ - عد إلى المادة 84 من القانون رقم 13/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989، معدل ومتمم.

² - عد إلى المادة 86 من قانون 13/89.

³ - عد إلى المادة 107 من الأمر 07/97، مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، معدل ومتمم.

في قانون 07/97، وثلاث وعشرين سنة في قانون 01/12¹، فإنه تم الإبقاء على نفس الشروط السابقة.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية

يتجه أغلب الفكر السياسي المعاصر إلى اعتبار الأحزاب السياسية أساسا للديمقراطية في العصر الحديث بحجة اعتبارها المعبر الوحيد عن كافة الاتجاهات الفكرية المختلفة²، فلا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي يكفل مشاركة واسعة للأفراد في إدارة شؤون الدولة دون وجود أحزاب سياسية فاعلة وقوانين واضحة تحكمها، فهي حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي باعتبارها الأداة التي يدير بواسطتها المجتمع خلافاته، كما أن منع قيام الأحزاب أو عدم وجود نظام حزبي سليم يحكمها يؤدي بالضرورة إلى عواقب ونتائج سلبية على الدولة والمجتمع، فعدم توفر مؤسسات فردية شرعية تتيح ممارسة سياسية حقيقية ونزيهة ومشاركة في إدارة الشؤون العامة يؤدي إلى الجنوح نحو بدائل أخرى بعيدا عن سيطرة ورقابة الدولة قد يمس باستقرار أمن ونظام المجتمع³، ومن هذا فإن التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الواجب تكريسها دستوريا بهدف بناء أي نظام سياسي ديمقراطي يضمن عدم الاستبداد وعدم احتكار السلطة من أي جهة والتداول عليها في إطار شرعي وقانوني ودستوري لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة تكاملية باعتبار أساس هذه الأخيرة حرية التعدد الفكري والأحزاب الإطار المنظم لهذا التعدد⁴.

¹ - عد إلى المادة 78 من القانون رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

² - معيزة إيمان، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015/2014، ص 14

³ - بوجملين عبد السلام، نظام اعتماد الأحزاب وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014/2013، ص 6، 7

⁴ - بوجملين عبد السلام، المرجع السابق، ص 8.

إن إدراك النظام السياسي في الجزائر لضرورة وإلزامية وجود تعدد سياسي في الدولة يكفل حرية إنشاء وإدارة الأحزاب السياسية دفع به إلى تبني العديد من الإصلاحات وإقرار التعددية الحزبية، ولقد كانت أحداث أكتوبر 1988 واقعا استوجب ضرورة التسريع بهذه الإصلاحات في ظل انغلاق المجال السياسي الذي يحكمه نظام الحزب الواحد قبل هذه الفترة، والذي أثبتت التجارب الواقعية فشله الذريع في احتواء مطالب الشعب وإدارة شؤون الدولة نظرا لاحتكار النشاط السياسي من طرف الحزب الذي طاله الفساد من كل جهة هذا من ناحية ودوره الشكلي في تسيير الدولة من ناحية أخرى نظرا لاستحواذ رئيس الجمهورية ومن يدعمه على السلطة في الدولة وغلق الباب على كل من يطمح في الوصول إليها وبالتالي غياب التداول القانوني على السلطة وفتح المجال أمام التداول بطرق غير شرعية خلقت صراعات بين الأطراف ذاتها التي استحوذت على الحكم، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن تداول حقيقي على السلطة في ظل نظام قانوني يكرس الأحادية الحزبية.

لذا فإننا سنركز في دراستنا أكثر في هذا المطلب على التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب في الجزائر بداية من دستور 1989 وهو أول دستور كرس التعددية الحزبية مع الإشارة إلى التنظيم الحزبي الذي عرفته مرحلة الأحادية الحزبية.

الفرع الأول: الدستور كمصدر للنظام الحزبي في الجزائر

إن صدور القانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مضمونه سريان التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، يعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال، ولوضع حد لذلك، أصدر مرسوما تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات

أو التجمعات التي لها هدف سياسي" أما المادة الثانية تنص على "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"¹.

ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 الذي أخذ بمبدأ وحدة الحزب لمواجهة المشاكل والصعوبات والانهايار الشامل الذي أعقب رحيل الاستعمار الفرنسي بهدف النهوض بالتنمية الشاملة بدل الوقوع في الاختلافات العميقة، ثم إن الجزائر كانت دولة حديثة الاستقلال ليس لها من التجربة والإمكانيات ما يؤهلها لتطبيق نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية²، حيث اعتبرت جبهة التحرير الوطني هي "حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، كما أنها تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة" وهذا ما أكدته نظام 19 جوان 1965³.

وبقيت الأمور على ذلك إلى غاية سنة 1971 إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات والمتمثل في الأمر رقم 79/71 حيث نص على أن تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي يكون بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها⁴، إلا أن هذا النص لم يطبق على أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية لكون أن المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس للأحزاب، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني⁵.

1 - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 04، 2006، ص 123.

2 - عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د س ن)، ص 275، 276.

3 - عد إلى المواد 23، 24 من دستور 1963، مشار إليه سابقا.

4 - عد إلى المادة 23 من الأمر رقم 79/71، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، الخاص بتنظيم الجمعيات، (ج ر ج د ش)، عدد 151، الصادرة في 31 ديسمبر 1971.

5 - أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 124.

وصدر دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 ليواصل على نفس النهج ويكرس وحدوية الحزب في الدولة بنص المادة 94 التي جاء فيها: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وتأكد ذلك المادة 95 "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"

شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا كانت صورته الغالبة تتمثل في الانتقال من نظام الحزب الواحد الذي منع التعدد والتداول على السلطة بين القوى المختلفة إلى التعددية السياسية التي تعد إحدى السمات البارزة للديمقراطية¹. حيث دخلت الجزائر في ظل هذا الدستور مرحلة جديدة إذ انتقلت من الإشتراكية إلى الليبرالية لكون هذا الدستور عبارة عن دستور قانون يختلف عن الدساتير السابقة (دساتير برامج)². ويعد بداية للانفتاح في الميدان السياسي فهو يشكل بداية الاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية وحرية الترشيح لجميع المؤسسات المنتخبة حيث تنص المادة 40 منه على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"³.

نجد أن المشرع قد استخدم مصطلح الجمعية وليس الحزب والهدف من ذلك هو البحث عن مصطلح أشمل وأكثر مرونة، لكن مادام المضمون الدستوري هو تكريس التعدد الحزبي المطلق فالأفضل الاستعانة بالمصطلح الشائع في الصياغة الدستورية كما هو الحال في بعض الدساتير العربية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصاب المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح (معترف به) في نص المادة 40 للدلالة على أن التعدد الحزبي كان قائما في الواقع السياسي الجزائري من قبل، غير أنه ظل سريا ولم يعترف به رسميا⁴. كما يرى بعض المختصين في مجال

¹ - خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 23 /02/1989، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، منعقد بتاريخ 10، 11 ديسمبر 2005، ص 174

² - الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية (د ط)، (د د ن)، الجزائر، 1995، ص 86.

³ - بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 07، الجزائر، 2004، ص 246.

⁴ - بن سهيل لخضر، المرجع السابق، ص 21.

القانون الدستوري أن استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من مصطلح الحزب راجع إلى ثلاث أمور وهي:

- "تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة المؤثرة".
- "استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة"
- "افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية".¹

على غرار دستور 1989 جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 نتيجة لظروف استثنائية بدأت باستقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" وتوقيف المسار الانتخابي كما أن الفراغ المؤسساتي الذي عاشته الجزائر كان له أثر كبير في تعميق الأزمة المتعددة الأوجه واستفحالها، وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية.² وذلك من خلال نصه في المادة 1/42 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به ومضمون"، إضافة إلى القيود التي تضمنها دستور 1989 فقد أضاف هذا الدستور قيوداً جديدة نذكر منها:

- "عدم إمكانية التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وكذا الطابع الديمقراطي للأمة".
- "في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".
- "لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".³

إلا أن هذا الدستور لم يمس مبدأ الديمقراطية وتطبيقها وإنما جاء ليأخذ بعين الاعتبار النقائص التي أفرزها العمل بدستور 1989 لاسيما الشغور الدستوري وعمل الأحزاب السياسية.¹

1 - أحمد سويقات، المرجع سابق، ص 124.

2 - لرقم رشيد، المرجع سابق، ص 65، 66.

3 - عد إلى المادة 2/42 من دستور 1996، مشار إليه سابقاً.

الفرع الثاني: التشريع كمصدر للنظام الحزبي في الجزائر

لقد صاحب مختلف التعديلات الدستورية صدور مجموعة من القوانين التي حاولت أن تضع أحكاما مكملة ومتوافقة لأحكام مختلف الدساتير السابقة، فقد وضع المشرع الجزائري عدة قوانين متعلقة بالمنظومة الحزبية حتى في ظل مرحلة دساتير البرامج التي كرست التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وتدعمت المنظومة الحزبية وعرفت تطبيقا حقيقيا منذ الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية والحزبية بداية من دستور 89 إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016، وظهرت في هذه المرحلة قوانين عضوية تنظم مختلف مراحل وشروط إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها.

ففي ظل مرحلة دساتير البرامج وضعت الجزائر حدا للتعدد الحزبي بقيام جبهة التحرير الوطني واختفاء غيرها من التنظيمات السياسية بفعل قوة مؤثرات الواقع الثوري، وعززت هذا الوضع سنة 1962 في مؤتمر طرابلس حينما صادق المجلس الوطني للثورة الجزائرية على مشروع "برنامج لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية"، وقرر تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد²، حيث منعت نشاط عدة أحزاب على غرار، الحزب الشيوعي الجزائري، وحزب الثورة الاشتراكية، وحزب القوى الاشتراكية³.

وبصدور الأمر 79/71 الذي يعتبر الإطار التنظيمي الأول للجمعيات في الجزائر ، فقد تضمن أحكاما خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، بحيث اعتبرها منظمات جماهيرية تشكل طلائع الحزب كما أسندت إليها وظائف سياسية عليا، ومن جهة أخرى نص هذا الأمر على أنه (تكون

¹ - توازي خالد، المرجع سابق، ص 145.

² - عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 6.

³ - عد إلى المواد 1، 2 من المرسوم رقم 297/63، مؤرخ في 14 أوت 1963، يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

باطلة وملغاة كل جمعية من شأنها أن تمس الإختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن).¹

استمر منع تعدد الأحزاب إلى غاية صدور دستور 1989 الذي يعد أول دستور تعددي أحدث ثورة على الساحة السياسية باعترافه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد صدر لأجل ذلك القانون 11/89 ليحدد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي اعتمادا على نصوص الدستور، فقد نص هذا القانون على ما يلي " تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة"²، وتضيف المادة 3 من نفس القانون أن "تساهم الجمعية من خلال أهدافها إلى ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام الشعب واختياراته الحرة...". أما المادة 5 فتتص على أنه (لايجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها أو أعمالها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، لذلك تمنع من اللجوء للممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية أو مخالفة الدين الإسلامي ومبادئ ثورة نوفمبر).

من خلال دراسة القانون 11/89 يمكن استخلاص مجموعة من النقاط هي:

رغم النص صراحة على جملة من الشروط التي يجب احترامها لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أنه سجلت ممارسات غير دستورية مخالفة لهذا القانون فتأسست أحزاب على أسس دينية ولغوية وأحزاب أخرى أقامت علاقات قوية مع تنظيمات سياسية أو منظمات أجنبية نذكر على سبيل المثال الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أنشئت على أساس ديني ومخالف لنص المادة 5

¹ - عد إلى المادة 07 من الأمر رقم 71 / 79، مشار إليه سابقا.

² - عد إلى المادة 02 من القانون رقم 11/89، مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 27، الصادرة في 05 جويلية 1989.

في فقرتها الخامسة، وكذا حزب العمال الذي له علاقة وطيدة مع الحزب الشيوعي الإسباني والذي أنشأ على أساس وضع مهني ومخالف أيضا لنص المادة 5 من قانون 11/89.

وقد منح هذا القانون الحق لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي أن ينخرط في أي جمعية ذات طابع سياسي، واستثنى كل من أعضاء المجلس الدستوري، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو مصالح الأمن، هذا الإستثناء يعود لطبيعة الوظيفة الحساسة التي يضطلعون بها في جهاز الدولة.¹

نشأت في ظل هذا القانون أحزاب سياسية عديدة ومع ذلك فقد أثارت بعض فقراته فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية جدلا كبيرا، وتوسع هذا الجدل بعد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزائر والتي تم ارجاعها إلى نقائص في هذا القانون.

وتحت تأثير الأحداث والجدل القائم ألغي القانون 11/89 ليحل محله الأمر رقم 09/97 الذي حاول تفادي الإنزلاقات التي شهدتها الجزائر خلال الممارسة الحزبية في إطار القانون القديم²، وجاء هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وتضمن أحكاما جديدة إضافة إلى ما ورد في القانون السابق خاصة فيما يتعلق بالشروط والأهداف العامة لمشاركة الأحزاب في الحياة السياسية المستقاة من تجربة التعددية الأولى، كما تضمن أحكاما جديدة متعلقة بعمل الأحزاب السياسية والشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس للحزب السياسي، وحدد مجموعة جديدة من الوثائق

¹ - عد إلى المادة 09 من قانون 11/89، مشار إليه سابقا.

² - لقد اعتمد الأمر 09/97 نظام الترخيص بدلا من نظام التصريح الذي كان ساريا بموجب القانون 11/89 بهدف منع نشوء أحزاب سياسية مخالفة للقانون، ولقد جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، "...إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن الضوابط الدستورية لم تراعى بدقة، إذ أن الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون...".

الواجب توافرها في ملف تأسيس الحزب¹، بالإضافة إلى أحكام أخرى تضمنتها مختلف مواد هذا القانون.

صدر قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والإصلاحات السياسية والقانونية التي عرفتها الجزائر بداية أبريل 2012 وفتح هذا القانون الباب واسعا أمام إنشاء أحزاب سياسية جديدة بعد فترة عرفت منع رئيس الجمهورية نشوء أي حزب جديد، وقد تضمن هذا القانون بعض الأحكام الإضافية المتعلقة بتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية وكذا أحكاما متعلقة بالأعضاء المؤسسين لها، وقد تم تعريف الحزب السياسي ولأول مرة في هذا القانون على أنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"²، ولقد ورد في المادة 05 من هذا القانون أنه "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"، ونلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري منع تأسيس حزب أو المساهمة في تأسيسه على كل من له علاقة (بالمأساة الوطنية) هذا المصطلح الذي لم يرد حتى في القانون 07/97 الذي كان أقرب للفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمة أمنية وسياسية، هذا وبالرغم من أن تحديد الأشخاص صعب من الناحية العملية وبالتالي فهو يخضع لتقدير السلطات المختصة الذي قد يكون غير صائب، كما اشترط هذا القانون عدم لجوء الحزب السياسي إلى العنف أو الإكراه أو الاستلها من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا³. واشترط أيضا سن الرشد القانوني بدل سن الرشد الانتخابي بموجب المادة 10 منه.

¹ - عد إلى المواد 3، 13، 14 من الأمر رقم 09/97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ج د ش)، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

² - عد إلى المادة 03 من القانون العضوي 04/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ج د ش)، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

³ - المادة 09 من نفس القانون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية:

مرت الجزائر خلال فترة استقلالها بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تبدأ من 1962 إلى 1988 وهي مرحلة عرفت بمرحلة الأحادية الحزبية والتوجه الإشتراكي، أما المرحلة الثانية فتبدأ من سنة 1989 إلى يومنا هذا، والتي عرفت بمرحلة التعددية السياسية والتوجه الليبرالي، أين عرفت الجزائر انفتاحا في المجال السياسي وفي مجال الحريات بحيث أقر حق إنشاء الأحزاب السياسية وحق إنشاء الجمعيات وكذا حرية الصحافة ما مهد لظهور عدد من الأحزاب التي كان لها نوع من التأثير على الحياة السياسية في الجزائر وكذا تغيير في أشخاص السلطة، والانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية القانونية والدستورية، بحيث انتقلت الجزائر بموجبها من مرحلة التكريس الدستوري لبرامج التنمية الاشتراكية إلى مرحلة تكريس الدستوري لمبادئ الديمقراطية ودولة القانون.

لذا سنحاول في هذا الفصل القيام بدراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية، التي يمكن تقسيمها إلى دساتير مرحلة التوجه الإشتراكي (مبحث أول)، ودساتير مرحلة التوجه الليبرالي (مبحث ثاني) وذلك من خلال العودة إلى مراحل تنظيم السلطة والممارسة السياسية في الجزائر وأثرها على المنظومة القانونية، وبالأخص منها القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية و القوانين المتعلقة بالانتخابات.

المبحث الأول

عملية تداول السلطة في ظل دساتير مرحلة التوجه الإشتراكي

بالعودة إلى الظروف التي رافقت ميلاد الدولة الجزائرية لما بعد الاستقلال، من تأزم للوضع الأمني ووصول الأطراف السياسية المشكلة لمختلف هيئات الثورة التحريرية إلى المواجهة العنيفة كان يوحي بأن الصراع على السلطة سيأخذ شكل عنيف¹، ولقد رأى من وصل إلى السلطة بعد "أزمة صائفة 1962"² باسم المشروع الثوري ضرورة انتهاج سياسة حزبية أحادية مبنية على الأسس الإشتراكية للنهوض بالدولة والمجتمع على حد سواء، ولهذا الغرض وضعت مجموعة من القوانين والسياسات لإبعاد كل من يعارض المجموعة الحاكمة عن السلطة، غير أن هذا لم يمنع من قيام صراعات داخل المجموعة الحاكمة وظهور انقسامات نتيجة سياسة شخصنة السلطة في يد فرد يحكم الدولة باسم الحزب، وتم ترسيخ ذلك بالنصوص القانونية اللازمة لهيمنة رئيس الجمهورية والحزب على كافة السلطات السياسية³، ولقد كرست كل المواثيق الدستورية في هذه المرحلة (مرحلة الأحادية الحزبية) وحدوية الحزب والسلطة.

المطلب الأول

تنظيم السلطة السياسية في ظل دساتير التوجه الإشتراكي كعامل لغياب التداول على السلطة

¹ - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2006/2005، ص 89.

² - كانت أزمة صائفة 1962 نتيجة صراع بين مختلف قيادات الثورة الجزائرية على السلطة، والذي ظهرت بوادره منذ انعقاد مؤتمر الصومام وإقرار مبدأ أولوية السياسي على العسكري، وانقسم إلى فريقين، الأول بقيادة كريم بلقاسم المدعوم من قبل الحكومة المؤقتة، وفريق آخر بقيادة أحمد بن بلة مدعوما من طرف هيئات الأركان العامة للجيش، ومع تطور الخلاف إلى شكل عنيف، تم التوصل إلى تنازل أعضاء الحكومة المؤقتة على السلطة لصالح قيادة الجيش.

³ - توازي خالد، نفس المرجع، ص 89.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

لقد كرس كل مراحل التوثيق الدستورية نظام الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي للدولة لمرحلة ما قبل التعددية، والذي يمكن تفسيره بأنه استمرار لما جاء في "مؤتمر طرابلس"¹ بمنع قيام التعددية الحزبية²، بحيث نص دستور 1963 في مادته 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" وهو الأمر الذي أكدته ميثاق الجزائر لسنة 1964، بحيث اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه المعبر عن السيادة الشعبية وإطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، ونص دستور 1976 في المادة 94 منه على أن "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد". وهو ما يظهر هيمنة الحزب على السلطة السياسية في الدولة باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية، إلا أن هذا لم يمنع المتعاقبين على رئاسة الجمهورية من الانفراد بالسلطة والابقاء على جبهة التحرير الوطني كإطار تستمد منه الشرعية، من دون أن يكون لها سلطة فعلية في إدارة الحياة السياسية³، نتيجة السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل مختلف هذه الدساتير بالإضافة إلى الخروقات القانونية والدستورية التي سجلت في هذه المرحلة والتي تم تبريرها بضرورة المحافظة على سيادة واستقرار الدولة ودعم برامج التطوير والتنمية، وهذا ما نتج عنه ضعف المشاركة الشعبية في السلطة واستخدام القوة للوصول والاستحواذ على القرار والتفرد بالحكم بعيدا عن آليات التداول على السلطة منذ عهد بن بلة.

ونظرا لاستحواذ رئيس الجمهورية على السلطات السياسية في مرحلة الأحادية الحزبية وهامشية الهيئات السياسية الأخرى فقد ارتأينا تركيز دراستنا فقط حول عملية تداول السلطة على رئاسة الجمهورية في مختلف مراحلها على ضوء النصوص الدستورية ومختلف التحولات السياسية في الجزائر.

¹ - عقد المجلس الوطني للثورة مؤتمرا هاما ضم أعضاء الحكومة المؤقتة، القيادة العامة للجيش وقادة الولايات الست، وبعض المسؤولين الذين تم الإفراج عنهم من سجون فرنسا بمدينة طرابلس الليبية سنة 1962، وانتهى هذا المؤتمر بوضع برنامج لمستقبل الجزائر المستقلة، كما تم فيه تكوين المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وحدد السياسة العامة للبلاد والوسائل التي بواسطتها يمكن علاج المشاكل التي واجهتها الجزائر غداة الاستقلال.

² - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 73.

³ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية (الدساتير، المؤسسات السياسية، الانتخابات، الأحزاب، الجيش)، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2006، ص 86، 87.

الفرع الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1963

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في 20 سبتمبر 1962 التي أسفرت عن انتخاب أحمد بن بلة لرئاسة الجمهورية بموجب حصوله على 128 صوت ضد مصوت واحد مع امتناع 19 نائبا من مجموع أعضاء المجلس التأسيسي، تعينت أول حكومة جزائرية بقيادة رئيس الجمهورية.¹

وعلى إثر وصول "أحمد بن بلة" إلى رئاسة الجمهورية بفضل دعم المؤسسة العسكرية، التي رأت فيه طرفا مدنيا قابلا لإضفاء طابع الشرعية في ممارسة السلطة، فإنه قد انفرد بالسلطة وأبعد خصومه ومعارضيه السياسيين والعسكريين بحجة ترتيب البيت الداخلي لجبهة التحرير الوطني، مما زاد من حدة الخلافات والتوترات على مستوى أجهزة ومؤسسات الدولة التي ظلت تعاني من اختراقات تنظيمية ودستورية بسبب تداخل التنظيمات من جهة، وتفاقم الصراعات من جهة أخرى.²

ومن الملاحظ أن الدستور قد أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية للهيمنة على كل السلطات، فرغم كونه مسؤولا أمام البرلمان ويمكن سحب الثقة منه بموجب المادة 55 و56 من دستور 1963، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له ولمدة محدودة للتشريع بأوامر رئاسية، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الاستشارية، المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي³، كما منح دستور 1963 صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية بموجب المادة 59 التي تنص على أنه " في حالة الخطر الوشيك يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ".

1 - أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 195.

2 - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 87، 88.

3 - عد إلى المواد 39، 43، 45، 58 من دستور 1963، مشار إليه سابقا.

وإلى جانب الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية فقد كلف حزب جبهة التحرير الوطني بتحديد سياسة الأمة ومراقبة عمل المجلس الوطني والحكومة طبقا للمادة 24، وترشيح ممثلي الشعب في المجلس الوطني باعتبارها رائدة الجماهير في تحقيق مطامحها، كما تتولى إنجاز أهداف الثورة الديمقراطية وتشيد الإشتراكية في الجزائر استنادا للمادة 1.26¹ وتتص المادة 28 من الدستور أن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي، فمن خلال هذه النصوص الدستورية فإنه يظهر الدور الهام لحزب جبهة التحرير في تسيير شؤون الدولة إلى جانب رئيس الجمهورية عن طريق الممثلين المعيّنين من طرفها في المجلس الوطني.

لكن وبالإستناد إلى المادة 59 فقد قام الرئيس بن بلة بتجميد العمل بالدستور بعد ثلاثة عشر يوما من التصويت عليه وأعلن الحالة الاستثنائية للتفرد بالحكم، هذا ماجعل بعض الدارسين يصفون النظام السياسي الجزائري من خلال دستور 1963 أنه نظام رئاسي متشدد بحيث أن رئيس الدولة هو المهيمن وصاحب المكانة العليا في الدولة بقيادته للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.²

إن لجوء الرئيس بن بلة إلى وقف العمل بالدستور كان بسبب تنامي المعارضة ضده داخل وخارج الحزب وظهور الصراعات والتحالفات التي كانت تهدد استقرار وبقاء السلطة، وقد أدى تفرده بالحكم إلى فتح المجال لمعارضته من داخل النظام نفسه والتمرد عليه من العسكريين ما وضعه أمام حركة إنقلابية قادها هواري بومدين في 19 جوان 1965 الذي كان وزيرا للدفاع وأنهت بذلك عهده وهيمنته وفتحت المجال لظهور نظام بومدين .

الفرع الثاني: تنظيم السلطة السياسية في ظل أمر 10 جويلية 1965

¹ - عد إلى المادة 27 من دستور 1963، مشار إليه سابقا.

² - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 75، 76.

"إن الحركة الانقلابية التي قادها هواري بومدين لم تكن منفصلة عن سياق التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري وعن نمط الاستحواذ والتحكم في القوة وترجيح قوة الكفة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة وقد تم تبرير الانقلاب بسياسة شخصنة السلطة التي انتهجها "بن بلة" وأدت إلى انحراف النظام"¹ ، ويمثل هذا الانقلاب حدثا تاريخيا خطيرا حيث تم حل جميع المؤسسات على مستوى هرم الدولة وتم تأسيس هيئة لقيادة البلاد تحت اسم "مجلس الثورة" تولت جميع الوظائف القيادية في الدولة واحتكرت جميع مظاهر السلطة².

بعد حل المؤسسات السياسية على مستوى هرم الدولة وحل حزب جبهة التحرير الوطني أصبح "مجلس الثورة" بعد تحية الأمين العام للحزب يمثل الهيئة القيادية له والحامل للسيادة الشعبية في انتظار تنصيب المؤسسات النهائية، و نظرا لتشكيلة المجلس التي تضم 24 شخصية عسكرية وشخصيتين مدنييتين، فإنه من الواضح أن مجلس الثورة يجسد هيمنة العسكريين على السلطة ، فقد تميزت مرحلة حكم "هواري بومدين" حسب بعض المختصين بالدستورية³، خاصة قبل دستور 1976، لكونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان، وفي ظل غياب الدستور، ارتكز النظام المنبثق عن هذه الحركة الانقلابية على نص الأمر رقم 182/65 ، وبناء على هذا الأمر فإن مجلس الثورة هو صاحب السلطة الكاملة في البلاد بحيث أسندت له صلاحيات كثيرة ومتنوعة أهمها: الإشراف والرقابة على الحكومة، تحديد وتوجيه سياسة البلاد داخليا وخارجيا، مراقبة الحزب، ممارسة مهام رئيس الدولة والمجلس الوطني، ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر والمراسيم⁴.

1 - ناجي عبد النور، نفس المرجع، ص 90.

2 - أمين البار، المرجع السابق، ص 200.

3 - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013، ص 44.

4 - عد إلى المواد 3، 4 من الأمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، (ج ر ج د ش)، عدد 58، الصادرة في 12 جويلية 1965.

ولقد أنشأ بموجب أمر 10 جويلية 1965 إلى جانب مجلس الثورة، مجلس للوزراء يضم 19 عضو يشغلون مختلف قطاعات الدولة، ويتولى هذا المجلس مهام تنفيذ ما يفوضه مجلس الثورة من صلاحيات وسلطات وقد تضمن هذا الأمر تحديد سلطات وصلاحيات مجلس الثورة والحكومة، فقد تميزت هذه المرحلة بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان)، وغياب دستور مكتوب، الأمر الذي مكن رئيس مجلس الثورة بموجب هذا الأمر من سلطات قوية وواسعة شملت الميادين السياسية والتشريعية والتنفيذية¹.

بعد تولي "بومدين" رئاسة الجمهورية فإنه لم يكتفي بصلاحياته كرئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء استنادا للمشروعية الثورية وإنما اكتسب أيضا مشروعية شعبية في ظل نظام سياسي يعتمد على مرشح واحد للرئاسة تتم تزكيتة من طرف الشعب². كما عرفت فترة تولي بومدين للرئاسة تهميش كلي لحزب جبهة التحرير الوطني عن الحياة السياسية نظرا لتركز السلطة في المجلس الوطني الانتقالي بقيادة رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1976

بعد التحولات السياسية التي عرفتتها السلطة مع بداية السبعينات ومرور مجلس الثورة بأزمة داخلية، أدرك بومدين ضرورة إعادة بعث وتنظيم حزب جبهة التحرير الوطني الذي طاله التهميش، وعلى هذا الأساس جاءت الإصلاحات السياسية والإدارية مع بداية السبعينات كمحاولة لكسب الشرعية القانونية المفقودة بعد انقلاب 1965، عن طريق القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والقانونية وصدر بذلك دستور 1976 الذي منح قيادة السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية المنتخب بعد تعيينه من طرف الحزب³,

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 136.

² - د إ، تطور المؤسسة التنفيذية في الجزائر عبر مختلف الدساتير، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 2016/06/02، متوفر على الرابط <https://www.facebook.com/droitetsciencepo/posts>.

³ - عد إلى المادة 104 و 105 من دستور 1976، مشار إليه سابقا.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

وحددت المادة 108 منه مدة تولي الرئاسة بست سنوات قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له يساعده في مهامه حسب المادة 112، وما يلاحظ على دستور 1976 أنه منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى نفس الشيء مع دستور 1963، وبالمثل فإن دستور 1976 جعل لحزب جبهة التحرير الوطني دورا محوريا وأساسيا في رسم سياسة الدولة وتسييرها بموجب أحكام المواد 94 إلى 101، حيث تنص المادة 97 على أن " جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية " وتنص المادة 98 أيضا على أن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة . لكن كل هذه المحاولات لم ترقى في الحقيقة إلى عمل فعلي يجسد سلطة الحزب في باقي المؤسسات¹، والاستمرار في فكرة الشرعية الثورية لم تختفي تماما بعد إقرار الدستور، فقد أعيد إحياء العمل بها بعد وفاة هواري بومدين سنة 1979 في الظروف المأساوية والغامضة التي أحاطت هذه الوفاة.²

بعد وفاة "هواري بومدين" عرف حزب جبهة التحرير الوطني تطورا نوعيا منذ المؤتمر الرابع سنة 1979، الذي يعتبر ميلادا ثانيا نقله من وضعيته كجهاز إلى مستوى تنظيم يجمع معظم التيارات الموجودة في الساحة الوطنية، وقد عقد المؤتمر بحضور 3290 مشارك من مختلف أوجه النشاط في البلاد لمناقشة كيفية نقل السلطة من مجلس الثورة إلى الحزب طبقا لما جاء في المادة 105 من دستور 1976، وقد قرر المؤتمر ترشيح الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية خلفا لهواري بومدين بعد تدخل الجيش لحسم الترشيح في ظل خلاف بين المشاركين في المؤتمر على هوية المرشح، وقد زكى الحزب هذا الخيار في انتظار إجراء الانتخابات الرئاسية التي عبرت في النهاية عن فوز الشاذلي بن جديد في 7 فيفري 1979 بمنصب الرئاسة كمرشح وحيد لرئاسة الجمهورية.³

¹ - توازي خالد، المرجع السابق، ص 95.

² - بورايو محمد، المرجع السابق، ص 79.

³ - توازي خالد، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

بعدها تولى " الرئيس الشاذلي " بن جديد السلطة عمل على إعادة التوازن بين الجناح السياسي والجناح العسكري من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات كما تبنى النظام السياسي منهاجا مغايرا لمنهج النظام السابق في سبيل تثبيت شرعيته، ففي المجال السياسي اتخذت جملة من الإجراءات لبناء شرعيته الشعبية، مثل إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين من أبرزهم الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة"، دعوة المنفيين للعودة إلى أرض الوطن، فتح ملفات الفساد لكسب تعاطف عامة الشعب، وفي المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 بموجب القانون رقم 86/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتعلق بمراجعة الدستور، هذه التعديلات كانت تستهدف في مجموعها تشكيل أسس الحكم في البلاد وبصفة خاصة الإجراءات التي تتعلق بتنسيق النشاط الحزبي والحكومي، وعلى هذا الأساس، جاء التعديل الدستوري الذي يحدد مدة الرئاسة بخمس سنوات بدلا من ست سنوات.¹

ولقد احتل حزب جبهة التحرير الوطني مكانة بارزة في فترة الرئيس " الشاذلي بن جديد " خاصة بعد مؤتمره الإستثنائي في جوان 1980 حيث أصبح يفرض على كل مسؤول في أي مستوى عضويته في الحزب طبقا للمادة 120 من قانونه الداخلي، كما تمت إعادة هيكلة الحزب في عهد الرئيس بن جديد بإنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب وهو رئيس الجمهورية ، كما شكل المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني والذي أفتتح أشغاله في 26 نوفمبر 1988 محطة هامة في مسار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر، وقد تناول هذا المؤتمر العناصر الرئيسية للجانب الثاني لمشروع الإصلاحات السياسية الذي أصدرته رئاسة الجمهورية في بيانها الصادر يوم 24 أكتوبر 1988 والذي تضمن عدة محاور منها: تعميق الديمقراطية وتوسيعها في الحياة العامة بإشراك جميع القوى الموجودة في المجتمع من أجل تحديد الإختيارات السياسية، وتنظيم جبهة التحرير الوطني وجعلها قوة تحوّل وتغيير حاسم تجند أغلبية القوى السياسية الوطنية.²

¹ - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 96، 97.

² - مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص 98، 99.

لكن وبالرغم من أن حزب جبهة التحرير الوطني قد استطاع في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد أن يتحول إلى حزب الدولة ويأخذ مكانته في النظام السياسي، إلا أن قيادة الحزب لم تتمكن من إدارة عملية الانتقال بكفاءة في إطار التحولات السياسية والاقتصادية، حيث وقفت العناصر المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني ضد هذه التوجهات مما عرضه لتناقضات داخلية بين مؤيدين للإصلاحات وبين معارضين لها، لذا تعرض لانتقادات عدة¹.

أثمرت ممارسات الحزب الواحد في هذه الفترة مجموعة من التراكيب السلبية التي انعكست على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن القول أنها كانت سببا مباشرا في إثارة احتجاج الجماهير التي انتفضت في كافة أنحاء البلاد بداية من 5 أكتوبر 1988 ولم تستطع السلطات إخماد هذه الانتفاضة إلا بعد جهد جهيد وبعد الوعد بإصلاحات دستورية جديدة، وهو ماحدث فعلا باستصدار دستور جديد في 23 فيفري 1989 والذي تميز باستبدال نظام الحكم السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية.²

المطلب الثاني

أثر الممارسة السياسية على مبدأ تداول السلطة في ظل دساتير مرحلة التوجه الإشتراكي

إن الأوضاع التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات والتي دفعت إلى تبني مجموعة من الإصلاحات راجع أساسا لظروف وأسباب داخلية وخارجية مرتبطة أساسا بغياب الشرعية والتعددية والتداول على السلطة واستخدام القوة في الوصول إلى الحكم والتفرد به³. وقد أدت جملة هذه العوامل إلى عدم إمكانية

¹ - نفس المرجع، ص 100.

² - بن يمينة شايب الذراع، إشكالية البناء المؤسسي للديمقراطية في الجزائر: المكتسبات والأهداف المنتظرة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 12، 2014، ص 134، 135.

³ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 79.

بناء دولة قائمة على أسس ديمقراطية وسليمة، بما يتيح المشاركة للجميع في تسيير شؤون الدولة وبناء مؤسساتها،

ولقد أرجع البعض الأزمة للإنطلاقة الخاطئة للنظام السياسي نتيجة لتعطيل كل مؤسسات الدولة وإقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى الشرعية والتداول على السلطة، فيرى "هوارى عدي" أن أزمة النظام السياسي تعود إلى مسألة السلطة والتداول بعد الاستقلال، كما يرى "أحمد منيسي" أن عملية وصول الرؤساء واستخلافهم في الجزائر بعد الاستقلال كانت بعيدة عن آليات التداول السلمي على السلطة حتى داخل الحزب لغياب آليات عمل تسمح بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات¹.

و بهذا فيمكن إرجاع غياب مبدأ التداول على السلطة في ظل مرحلة دساتير البرامج التي كرسّت الاشتراكية والأحادية الحزبية إلى غياب التكريس القانوني لضمانات مبدأ التداول على السلطة وعدم تفعيلها في الممارسة السياسية والاتجاه إلى شخصنة السلطة وعدم الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى المنع القانوني للمشاركة الحزبية في السلطة السياسية، وجعل العملية الانتخابية غير فعالة في عملية التداول.

الفرع الأول: أثر الممارسة السياسية على مبدأ الفصل بين السلطات

يتفق أغلب الباحثين على أن الفترة الأولى (فترة الأحادية الحزبية) من النظام الدستوري الجزائري كانت بحق مهداً لمبدأ وحدة السلطة الذي يجسده حزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الجمهورية، وبما أن الحزب تحت سلطة وقيادة هذا الأخير فإنه قد أدى إلى خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة الشخص المتفرد بالسلطة، بالرغم من النص في الدستور على جماعية القيادة، ما أدى إلى تجسيد أجهزة الحزب ومؤسساته في شخص رئيس الجمهورية².

¹ - مرزود حسين، نفس المرجع، ص 80.

² - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 98، 99.

نتج عن هذا أن سلطات الدولة المختلفة لا تمارس مهامها في إطار مبدأ أن السلطة توقف السلطة "pouvoir qui arrête le pouvoir"، وعدم قيام السلطة السياسية على أساس تقسيمها بين مختلف هيئات الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية بل إنها تقوم على أساس تحديد الإختصاصات التقنية الخاصة لكل منها،¹ فالبرغم من أن النظام السياسي الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتسكيو" شكليا بتقسيمها إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية إلا أن الواقع العملي قد أثبت استحواذ السلطة التنفيذية على كافة السلطات في الدولة وهذا راجع أساسا إلى اعتماد نظام الحزب الواحد بحيث أن كل مناصب السلطة في الدولة يشغلها إطارات منتمين إلى جبهة التحرير الوطني والذين يخضعون لسلطة رئاسية سلمية تمارس من طرف الأمين العام للحزب وهو رئيس الجمهورية في نفس الوقت.

ولقد تركزت هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة من خلال النصوص الدستورية التي منحتة صلاحيات واسعة في الحالات العادية والإستثنائية، وهذا ما يظهر من خلال دستوري 1963 و1976، ونذكر من أهم هذه الصلاحيات: قيادة السلطة التنفيذية، وتعيين الحكومة وتحديد سياستها، ومشاركة البرلمان في التشريع وإصدار القوانين، قيادة القوات المسلحة، إعلان الحرب والسلم، إعلان الحالة الإستثنائية، وقف العمل بالدستور، وصلاحيات حل البرلمان.²

إن قيام النظام الدستوري الجزائري على التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، منح رئيس الجمهورية صلاحيات الحلول محل المؤسسات الأخرى في الدولة وحتى إن لم يحل محلها مباشرة فإنه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها، فبدونه تكون غير قادرة على أداء مهامها.³ وهذا ما يجعل النظام السياسي و المؤسسات في الدولة مرتبطا برئيس الجمهورية، مما يجعل التداول على منصب

¹ - Brahim Mohamed, Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle, Alger , (o p u), 1995, 20.

² - عد إلى المواد 39 إلى 59 من دستور 1963، والمواد 104 إلى 125 من دستور 1976، مشار إليهما سابقا.

³ - فريد علواش، آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جمعة محمد خيضر بسكرة، ص 234.

الرئاسة أمرا صعبا ومعقدا نتيجة عدم وجود سلطة تلزم رئيس الجمهورية على التخلي عن منصبه لشخص آخر.

"لذا فإن تركيز السلطة يفضي بالضرورة إلى الاستبداد، فالنظام يجب أن يؤسس على الفصل بين السلطات لئلا يؤدي إلى التثبث بالحكم والاستماتة من أجل البقاء فيه"¹.

الفرع الثاني: أثر الممارسة السياسية على تنظيم الأحزاب والمعارضة السياسية

إن ممارسة الشعب لسيادته تفترض وجود تعددية سياسية وحزبية وهو مبدأ ديمقراطي يعرف بمجموعة من المعايير أهمها: تعدد الأحزاب وتداول السلطة بينها، أن يكون القرار السياسي ثمرة تفاعل بين كل القوى السياسية المعنية، المساواة بين هذه القوى، واحترام مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، لذا فوجود تعددية حزبية يعني وجود حرية سياسية مستقلة تضمن باقي الحريات العامة، بحيث أنها تكشف إساءات السلطة وتنتشرها للرأي العام وتنظم الإرادة الشعبية.²

وبالرجوع إلى المسار السياسي في الجزائر خلال فترة الأحادية الحزبية وإلى أحكام المادة 23 من دستور 1963 التي تنص على أن: "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر"، والمادة 95 من دستور 1976 التي تنص على أن: "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا"، يتضح لنا أن هذين الدستورين قد اعتمدا وأقرا مبدأ

¹ - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 7.

² - لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، 2004 جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005/2004، ص 80.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

الحزب الواحد في تسيير شؤون البلاد، وإذا كانت السمة الوحادية للحزب هي القاسم المشترك في الدستورين، فإنها قد منحنا الحزب أيضا دورا مركزيا ووحيداً في الحياة السياسية¹.

وبالرغم من أن دستور 1963 لم يدم العمل به فعليا إلا مدة 13 يوما فقط، بلجوء أحمد بن بلة إلى الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59، فإن هذا الأخير قد أصدر مرسوما تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 يمنع بموجبه أي تجمع أو تنظيم سياسي يخالف مبدأ الحزب الواحد، وبمجيء نظام الرئيس بومدين بعد الانقلاب العسكري والتصحيح الثوري فإنه قد أبقى وزاد من ترسيخ مبدأ الحزب الواحد، والذي تم تكريسه في دستور 1976 حيث خصص فصلا كاملا للوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني في 12 مادة، ورغم بعض التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور في فترة حكم الشاذلي إلا أن مبدأ واحدية الحزب ظل مستمرا إلى غاية إقرار دستور 1989.²

لقد تميزت المرحلة الأولى من المسار السياسي في الجزائر بسيطرة تامة لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل تغييب تام لمن لا ينتمي إلى الحزب من المشاركة في الحياة السياسية لكن هذه الهيمنة الكلية للحزب الحاكم لم تمنع من إنشاء بعض الأحزاب والحركات السياسية التي كانت تمارس نشاطها في السرية³.

فالأحزاب المعارضة التي حاولت الدولة أن تحتويها بشكل من الأشكال بعد 1962 وجدت نفسها إما داخل جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وكلف ذلك السلطة تنازلات إما بمنح مقاعد برلمانية أو حقائب وزارية، أو بانتهاج سياسات تخدم اتجاهات فكرية أو إيديولوجية معينة وكان هذا واقع المعارضة

¹ - زنييع رايح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 38، 39.

² - زنييع رايح، المرجع السابق، ص 39، 40.

³ - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص 155.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

داخل حزب جبهة التحرير الوطني، ورافقت تلك المعارضة عدة إصطدامات وصلت إلى حد التصفيات الجسدية في وقت أعلنت فيه أطراف سياسية أخرى عدم اتفاقها مع المجموعة الحاكمة واختارت النشاط في المعارضة بإنشاء أحزاب سياسية خاصة بها، ومن بين أول الأحزاب التي ظهرت في الخفاء "حزب الثورة الاشتراكي" الذي أنشأه "محمد بوضياف" بعد رفضه الدخول في المجلس التأسيسي، وظهر هذا الحزب في 20 سبتمبر 1962 فيقوم أساسا على أنه الوريث الفعلي لمبادئ نوفمبر والثورة التحريرية، وبغض النظر عن الأفكار التي يحملها الحزب فإن الملفت للانتباه في برنامجه أنه لم يكن يحمل مشروع مجتمع بقدر ما كان يواجه الأفكار والمشاريع التي كان يوزعها النظام، وهذا ما لم يخدمه وأدى إلى توقيف زعيمه محمد بوضياف في جوان 1963، ونتيجة للصراعات الداخلية التي اتسم بها هذا الحزب فإنه لم يستطع أن يشكل معارضة سياسية حقيقية¹.

وتزامن النشاط السياسي الذي قام به هذا الحزب مع بروز حزب آخر تبني المعارضة تحت مؤسسه الحسين آيت أحمد"، الذي دخل المعارضة مبكرا بعد اصطدامه مع نظام "بن بلة" ثم نظام "بومدين" بإنشاء حزب سياسي يأخذ شكل حزب طلائعي يهدف إلى إحياء الثورة وتطبيق الاشتراكية المبنية على الإنخراط الشعبي، وجاء ميلاد جبهة القوى الاشتراكية في 03 سبتمبر 1963 لكن ما يعاب عنها أنها وصفت بالحركة الجهوية خاصة مع القضية البربرية التي تطرح نفسها مع الأزمات التي رافقت النظام السياسي الجزائري، واتسم نشاط هذا الحزب برفع شعارات الاشتراكية ورفض الإمتثال للسلطة وهذا ما قاده إلى حمل السلاح، وأهم ميزة لهذا الحزب أنه ظل متعلق بشخصية رئيسه وتوجهاته التي لم تكن بديلا عن النظام الأحادي وإنما كانت بديلا عن النظام القائم والمجموعة الحاكمة.²

وإلى جانب هذا يمكن الحديث عن المعارضة التي شكلتها الحركة الإسلامية في الجزائر التي حاولت طرح البديل الإسلامي كتوجه جديد في الحياة السياسية الجزائرية، والتي كانت هي الأخرى تنشط

¹ - توازي خالد، المرجع السابق، ص 93.

² - إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

سرا وكانت في مجملها امتدادا لمختلف الحركات الإصلاحية التي كانت تنشط خلال ثورة التحرير تحت لواء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي منعت من ممارسة ومواصلة نشاطها، ومن أهم الحركات التي تبنت الطابع الديني "جمعية القيم" التي تأسست سنة 1963 برئاسة "الهاشمي التجاني"، كما قام بعض الأشخاص بممارسة النشاط الإسلامي الإصلاحي أمثال البشير الإبراهيمي ومالك ابن نبي وغيرهما الذين كانوا يتعرضون للمضايقات والرقابة على مختلف نشاطاتهم من قبل السلطات، وقد وصل إلى حد الزج ببعضهم في السجون، كما ظهرت جماعات وحركات مارست النشاط السياسي الإسلامي المعارض أهمها "حركة الموحدين" التي تأسست سنة 1963 بقيادة الشيخ محفوظ نحاح والتي ستتحول بعد إعلان التعددية إلى حركة المجتمع الإسلامي والتي تغيرت تسميتها أيضا إلى "حركة مجتمع السلم"، إضافة إلى جماعة الإخوان المحليين التي تأسست بقيادة الشيخ عبد الله جاب الله سنة 1966 التي أصبحت حركة النهضة الإسلامية بعد الإعلان عن حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹

ولا نطوي حديثنا عن هذه الفترة دون ذكر المعارضة البربرية بقيادة منظمة جنود المعارضة الجزائرية التي كان يقودها "مولود كعوان" من باريس والتي قامت بتفجيرات استهدفت الممثلات في فرنسا 1973-1974 ومقر يومية المجاهد بالجزائر عام 1976².

وما يمكن استخلاصه أو استنتاجه عن هذه الفترة أن هذه الأحزاب والحركات التي كانت متواجدة في الساحة السياسية رغم أنها كانت تنشط بصفة غير قانونية، وأنها كانت تمارس نشاطها بصفة سرية ورغم المضايقات والرقابة الشديدة المفروضة عليها من طرف السلطات خاصة على القادة التي قامت بسجن ونفي بعضهم مثل حسين آيت أحمد رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي سجن ثم فر إلى الخارج، إلا أنها استطاعت أن تجعل لها قاعدة شعبية وسندا جماهيريا واسعا ساعدها على أن تظهر مباشرة بعد

¹¹ - فوزية فلوس، الإنشقاقات الحزبية في الجزائر (1999-2012)، دراسة حالة حزب جبهة القوى الاشتراكية، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 59

² - حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 79

إعلان التعددية السياسية والحزبية كأحزاب وحركات سياسية وأن تمارس نشاطها المطلوب منها، فأغلب الحركات والأحزاب والجمعيات التي كانت تنشط سرا في فترة الحزب الواحد ما هي في الواقع إلا أنوية لأحزاب ستنبثق عنها بعد الإعلان عن حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

الفرع الثالث: أثر الممارسة السياسية على تنظيم الانتخابات

يقضي دستور 1963 بأن السيادة الوطنية للشعب الجزائري يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام بالاقتراع العام المباشر والسري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه² وفي نفس السياق جاءت مواد دستور 1976، رغم النص في المادة 58 على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، وهذا ما يؤكد سيطرة الحزب الحاكم على الوظائف العليا في الدولة، حيث تضمنت المادة 102 من الدستور الثاني بأن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب، وتضمنت المادة 105 كذلك في فقرتها الثالثة أن اقتراح المرشح للرئاسة يتم من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني³. هذا ما يجعل الانتخاب على رئيس الجمهورية والنواب مجرد تزكية من طرف الشعب.

وقد ظهر أول نص قانوني متعلق بالانتخابات في الجزائر في سبتمبر 1963 في شكل أمر تحت رقم 306/63 مؤرخ في 20 أوت 1963 مقرا مبدأ الاقتراع العام المباشر، كما يعتبر القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 أول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة، وتضمن هذا القانون أحكاما متعلقة بتسجيل الناخبين، وشروط الترشح، تقسيم الدوائر الانتخابية، مدة العهدة وشكل القوائم الانتخابية ونمط الاقتراع. وقد حدد هذا القانون سن الترشح بـ 30 سنة للمجلس الوطني وبـ 25 سنة بالنسبة

¹ - فازية فلوس، المرجع السابق، ص 59

² - عد إلى المادة 27 من دستور 1963، مشار إليه سابقا.

³ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، 2006، ص 170، 171.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

للمجالس المحلية في المادة 68 منه، وحدد العهدة الانتخابية بـ 5 سنوات بالنسبة لكل المجالس، كما أكد هذا القانون على أن الحزب هو المسؤول عن وضع القوائم الانتخابية طبقا لنص المادة 66، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 111 منه على أن ينتخب بالاقتراع العام على اسم واحد بالأغلبية المطلقة من الناخبين المصوتين.¹

وتميزت الانتخابات في هذه المرحلة بالمنافسة والصراع الشديد الذي انتقل من المستوى الحزبي إلى المستوى العشائري والعروشي والقبائلي، بالإضافة إلى أن السيطرة داخل المجالس الشعبية الوطنية كانت دوما للإطارات العليا من بين موظفي الحزب والدولة، فالمواطن أثناء تصويته في انتخابات المجلس الوطني كان يدرك أن المجلس النيابي المقبل يقتصر دوره في الموافقة على الخطط والبرامج التي أعدت مسبقا في دوائر سياسية أخرى.²

وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من تاريخ الانقلاب العسكري سنة 1965 لغاية 1976 لم يتوفر للشعب الجزائري مجلسا شعبيا منتخبا، يعبر من خلاله على آراءه ويساهم في القرار السياسي للبلاد، لقد امتثل الشعب في هذه المرحلة لأوامر النظام السياسي، الذي احتكر سلطة قراره نخبة من العسكريين (مجلس الثورة) دون أي ردة فعل، ويرجع ذلك إلى الأمية المنقشية في أوساط المجتمع، وقهر المعارضة السياسية التي أرغمت على الخروج من الجزائر ووصفها بأنها قوى ظلامية، أو قوى مدعومة من الخارج، وانتهاج سياسة التوافقات الفعلية بدلا من فتح الباب أمام التنافس بين المجموعات المعترف بها رسميا، واعتماد التعبئة الجماهيرية الواسعة لتكون مصدرا شكليا للشرعية وأداة للهيمنة من قبل الفئات المسيطرة.³

¹ - بن سليمان عامر، المرجع السابق، ص ص 151 - 154.

² - نفس المرجع، ص 155.

³ - سي موسى عبد الله، الثقافة السياسية (الجزائر نموذجا)، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 2016/06/04، متوفر على الرابط التالي <http://www.jcmcr.com/?t=Studies&showdep=19&id>.

المبحث الثاني

عملية التداول على السلطة في ظل دساتير مرحلة التوجه الليبرالي

إن خطاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 10 أكتوبر 1988 وإقراره بالزامية معالجة الوضع المتأزم الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات و عودته باتخاذ إصلاحات سياسية كبيرة ستعرض على الشعب للإستفتاء عليها، قد تمخض عنها صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي شكل نقطة تحول حقيقية بحيث نقل الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية من خلال نصه في المادة 40 على حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبهذا فتح المجال للتداول على السلطة بين مختلف التيارات الحزبية والسياسية في إطار تنظيم إنتخابات تعددية، كما انتقلت الجزائر بهذا التحول الديمقراطي من مرحلة الدساتير التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الإشتراكي إلى مرحلة دساتير القوانين التي تأسس لمجموعة من النظم القانونية في الدولة.

ولقد عرفت عملية التداول على السلطة في الجزائر عدة مراحل مرتبطة بمختلف مستجدات الممارسة السياسية والتعديلات القانونية والدستورية خاصة.

لذا فإننا ارتأينا إلى دراسة مسار عملية تداول السلطة في الجزائر بناء على التعديلات التي شهدتها الدستور وكذا مختلف النصوص القانونية المنظمة للحياة السياسية، فنخصص المطلب الأول لدراسة مكانة عملية تداول السلطة في ظل دستور 1989 وما صدر من قوانين في هذه المرحلة، ونخصص المطلب الثاني لمكانة عملية تداول السلطة في ظل دستور 1996.

المطلب الأول: تداول السلطة في ظل دستور 1989

يشكل دستور 1989 بداية عهد جديد في الحياة السياسية بتكريسه نهاية الحزب الواحد وإقراره التعددية الحزبية والتخلي عن الفلسفة الإشتراكية، وتجسيدها لذلك صدر قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ويعتبر هذا مبدئياً نقلة نوعية هامة واتجاه نحو وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على إعطاء الشعب أولوية ممارسة السيادة عن طريق انتخاب ممثليه الحقيقيين لعهدة محددة¹، وهذا مايمكن من تحقيق المساواة بين المواطنين والتداول على السلطة، وعلى هذا الأساس صدر قانون الانتخابات رقم 13/89 بهدف تنظيم عملية مشاركة الأفراد في السلطة عن طريق انتخابات تعددية يحتكم فيها المرشحون للإرادة الشعبية، بحيث يعتبر هذا القانون بداية حقيقية لعملية تداول السلطة في الجزائر، غير أن الممارسة السياسية لم تكن في نفس الاتجاه بحيث نتج عنها خروج عن الإطار القانوني والدستوري والدخول في مرحلة فراغ قانوني ومؤسستي.

الفرع الأول: دستور 89 وإعادة التنظيم الانتخابي والحزبي كبداية لعملية تداول السلطة

تضمن قانون الانتخابات رقم 13/89 وقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادران في ظل دستور 1989 تعديلات هامة مست تنظيم الأحزاب السياسية في مختلف مراحلها، وكذا العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية صدور النتائج و تقديم الطعون. اعتمد القانون الانتخابي الجديد على نظام مختلط يجمع بين الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي حيث يكون الانتخاب بالقائمة كما يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة بحيث تحوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة جميع المقاعد المخصصة

¹ - عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، الجزائر، 2003، ص 96.

للدائرة الانتخابية، و يعتمد نظام يجمع بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة¹.

ولقد كان لهذا القانون أثرا على الرأي العام للأحزاب السياسية خاصة مع قرب الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية و الولائية و التي كان من المفروض إجرائها في 12 ديسمبر 1989 حيث طالبت الأحزاب السياسية بتغيير هذا القانون الذي كان الهدف منه هو تمكين حزب جبهة التحرير الوطني الذي أشرف على وضعه، و هذا ما جعل رئيس الجمهورية يتدخل و يقوم بإرجاء هذه الانتخابات إلى تاريخ 12 جوان 1990، و تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 06/90 ومن أهم التعديلات التي عرفها هي تقليص العتبة أو الحد الأدنى الواجب الحصول عليه للدخول في الترتيب، حيث أصبح يشترط 7% من الأصوات المعبر عنها بدلا من 10%، و تم الإبقاء على النظام المختلط لكن بصيغة جديدة، حيث تحصل القائمة التي لها أغلبية مطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها².

شهدت الجزائر منذ بداية الانفتاح الديمقراطي عدة انتخابات محلية، وقد شهدت سنة 1990 أول تجربة انتخابية تعددية على مستوى المجالس الشعبية المحلية، وتلتها بعد ذلك الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتي شكلت بداية حقيقية لعملية تداول السلطة نظرا لإجماع الأطراف الداخلية والخارجية على نزاهتها.

أولا: الانتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990

تقدم للمشاركة والتنافس في أولى الانتخابات التعددية المحلية 11 حزبا سياسيا بالإضافة إلى قوائم المرشحين الأحرار من مجموع 25 جمعية سياسية كانت معتمدة إلى غاية 12 جوان 1990، وعمل كل

2- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص246.

2 - عامر بن المداني، المرجع السابق، ص117.

حزب منها بما في وسعه للحصول على أغلبية المقاعد في المجالس المحلية المقدرة بـ 1541 مجلسا بلديا، و 48 مجلسا ولائيا ومحاولة اثبات حجم انتشارها وامتدادها لتغطية كل الوطن.¹ وقد أسفرت هذه الانتخابات على نتائج مفاجئة للسلطة، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأكثر من 55% من عدد مجالسها البلدية والولائية، بينما لم تتجاوز جبهة التحرير الوطني أكثر من 30% إلا بقليل، وجاء حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في الجزائر ثالثا، كما رجعت بعض المجالس المنتخبة إلى قوائم الأحرار

فرغم افتقار الجبهة الإسلامية للإنقاذ للبرنامج السياسي الواضح ورغم حداثة نشأتها وقلة خبرة مناضليها في مجال التنافس الانتخابي إلا أنها استطاعت أن تسحق منافسيها وعلى رأسهم جبهة التحرير الوطني التي فوجئت بالنتائج، وتعود أسباب هذا الفوز إلى عوامل متعددة منها ما يتعلق بضعف المنافسين سواء على مستوى التنظيم والتعبئة، أو على مستوى جاذبية الأفكار والقيادات، فمثلا جبهة التحرير الوطني وهي المرشح الأول قبل الانتخابات بحكم تواجدها في السلطة ومعرفتها بخبايا الأمور كانت تعاني في هذه المرحلة من حالة ترهل مس هياكلها التنظيمية بسبب انشغال قياداتها بالصراعات وانتشار الفساد في أوساط إدارتها القيادية وتخليهم عن مسؤولياتهم الاجتماعية من جهة والتنظيمية من جهة أخرى.²

ولقد أعادت انتخابات جوان 1990 المحلية ترتيب الخارطة السياسية في الجزائر ورفعت من شأن الإسلاميين وانهارت بموجبها أسطورة قيادة جبهة التحرير للشعب الجزائري، وقد جاءت ردود الفعل الصادرة عن مختلف الجهات المحلية والدولية مجمعة في غالبيتها على نزاهة وشفافية الانتخابات ومبديّة استعدادها للتعاطي مع المرحلة الجديدة بقيادة الإسلاميين .

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص ص 154-155.

² - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،

ثانيا: الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991

تعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 مرحلة ثانية من مراحل التجربة الانتخابية في الجزائر، و خلالها شهدت الساحة السياسية في الجزائر اضطرابات متوالية، وفي ظل أجواء ميزتها الفوضى و شدة الانفعال تم إقرار القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 13/89 المتعلق بالانتخابات، و كذا القانون 07/91 المؤرخ في 05 أبريل 1991 المتعلق بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث حدد قانون الانتخابات مدة العهدة النيابية بخمس سنوات قابلة للتجديد، و يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع على الإسم الواحد في دورين بحيث ترتب أسماء المترشحين من كل التشكيلات السياسية أو الأحرار ترتيبا أبجديا حسب المادة 84 من القانون رقم 06/91 من أجل التنافس على مقعد واحد في كل دائرة انتخابية و يحدد عدد الدوائر الانتخابية في الولاية بحسب عدد سكانها، و يتضمن الترشح للمقعد على مستوى الدائرة الانتخابية مرشحا أساسيا و مرشحا إضافيا و هو ماحدده المادة 84 مكرر 1 من القانون رقم 07/91، و ذلك تحسبا لوفاة المرشح الأساسي قبل انقضاء آجال إيداع الترشيحات أو بعد انقضاء هذه الآجال، و في حالة وفاتها معا قبل انقضاء آجال إيداع الترشيحات يحق للجمعية ذات الطابع السياسي التي ينتميان إليها أن تقدم ترشيحا جديدا في أجل لا يقل عن الشهر السابق عن تاريخ الاقتراع¹.

و لقد كان الهدف من هذه التعديلات القانونية محاولة كبح الجبهة الإسلامية للإنقاذ و إعطاء فرصة أكبر لجبهة التحرير الوطني و باقي الأحزاب الأخرى، و قد قوبل هذا التعديل بمعارضة شديدة من طرف الأحزاب السياسية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ خصوصا²، وفي ظل الظروف المتأزمة التي عرفتتها هذه الفترة فقد تقرر إجراء انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 بعد إقرار حالة الحصار

¹ - بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 250.

² - قامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإضراب سياسي في 25 ماي 1991 احتجاجا على التنظيم الانتخابي الجديد المتمثل في قانون 06/91 وقانون 07/91 بحيث اعتبرت ذلك تمكينا لحزب جبهة التحرير الوطني من الفوز في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 واستهدافا للجبهة، كما دعت إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

من طرف رئيس الجمهورية في 5 جوان 1991 و تكليف الجيش مسؤولية الحفاظ على الأمن و الاستقرار تحسبا لأي انزلاق أمني¹

لقد كانت نتائج الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991 مخيبة للآمال لمن كانوا يريدون تشكيل برلمان فسيقائي تجتمع فيه كافة الكتل السياسية كما أن الحملات الإعلامية المشوهة و الحيل القانونية لم تمنع الشعب من التصويت لصالح الجبهة الإسلامية للانقاذ و معاقبة النظام و الانتقام من رموزه، بالإضافة إلى إبداء الشعب لرغبته في إحداث القطيعة و التحول الجذري اتجاه من يعتقد أنه الأصلاح لقيادة الأمة و تحقيق المصلحة.

و لقد تباينت المواقف بين الأطراف المهتمة بالشأن السياسي بين الأحزاب السياسية بشأن النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات، فباستثناء عدد قليل من الأحزاب كحركة حماس و النهضة الإسلامية و حزب الأمة التي عبرت عن ارتياحها²، فإن معظم الأحزاب لم تقتنع بهذه النتائج و عبرت عن استياءها و "اعتبرت أن الجزائر خرجت من نظام الحزب الواحد المفروض لتدخل في أحادية حزبية جديدة و لكن بتزكية شعبية واسعة"³

وفي ظل الرفض الواسع لنتائج الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى الأحزاب اللاتكوية كحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، تم اتخاذ قرار بتوقيف المسار الانتخابي و هو ما يعني إلغاء نتائج الدور الأول بعد تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن، وإعلان الشاذلي بن جديد استقالته من منصبه بتاريخ 11/01/1992، وهو ما وضع الدولة في حالة فراغ دستوري، الأمر الذي استدعى اجتماع المجلس الأعلى للأمن في غياب رئيس الجمهورية و برئاسة رئيس الحكومة، و تقرر خلاله ترأس محمد بوضياف الذي كان في منفاه

1 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 142.

2 - اسماعيل قيرة، المرجع السابق، ص 130.

3 - محمد بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 143.

في المملكة المغربية، للمجلس الأعلى للدولة بمساعدة 04 أعضاء هم الجنرال خالد نزار، علي كافي، التيجاني هدام، علي هارون.¹

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية وأثرها على عملية تداول السلطة

تولدت هذه المرحلة على مخاض مرحلة تميزت ببروز أزمة سياسية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والامني والاقتصادي في البلاد، كما عرفت غياب حقيقي للشرعية القانونية وعودة إلى شرعية القوة بسبب الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي فتح المجال للمؤسسة العسكرية للاستحواذ على كافة السلطات في الدولة، وبهذا شكلت المرحلة الانتقالية تعطيل حقيقي لعملية تداول السلطة في الجزائر.

أولاً: وقف المسار الانتخابي وتعطيل عملية التداول على السلطة

إن توقيف المسار الانتخابي عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مطلقة في الانتخابات التشريعية لـ 16 نوفمبر 1991 ودخول الجزائر مرحلة انتقالية طرح العديد من الإستشكالات فيما يتعلق بشرعية هذا التوقيف وكذا استقالة رئيس الجمهورية بعد حله للمجلس الشعبي الوطني وتخويل المجلس الأعلى للأمن صلاحيات تسيير الدولة في هذه الفترة.

فعلى الرغم من أن دستور 1989 استحدثت مؤسسات جديدة في الدولة وكرس التعددية الحزبية، فإنه أتى بها بصورة يشوبها الغموض والتسرع والارتجال، فكان طبيعياً أن تجد هذه المؤسسات الجديدة نفسها أمام أوضاع صعبة لم تتوقع قيامها². فالانتخابات التشريعية التي أفرزت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت "بالواقع انتخابات عقابية أكثر منها خياراً لأشخاص أو لبرامج سياسية" حسب رأي "عبد القادر بن صالح".

¹ بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 251، 252.

² - عبد القادر بن صالح، البناء المؤسساتي في الجزائر... من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصادقية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 13.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

لذا فإن إلغاء نتائج هذه الانتخابات أدى إلى فراغ مؤسساتي، فسادت آنذاك حالة الانفلات الشامل والفوضى العامة، وعجزت المؤسسات عن تأدية دورها في الوقت الذي بقيت القوانين غير قادرة على حل مشاكل البلاد.¹

فقيام الرئيس الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني واستقالته بعد ذلك ترك الدولة في حالة فراغ دستوري أدت إلى تولي المجلس الأعلى للأمن مهمة تسيير المرحلة الانتقالية، ونظرا إلى ضرورة اللجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة²، قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء مجلس أعلى للدولة بموجب المداولة رقم 92-02³، والتي مكنته من اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة في حالة غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة، وتنفيذ برنامج الحكومة بموجب مراسيم تشريعية بعد رأي المجلس الاستشاري الوطني، كما أوكلت له صلاحية الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء بموجب المداولة رقم 92-10.⁴

ونظرا للتطورات الأمنية الخطيرة التي عرفتھا البلاد في هذه المرحلة فإن ذلك قد استوجب المرور بمرحلة انتقالية تفصل بين الشرعية الإستثنائية والشرعية الدستورية العادية، وبهذا فإنه تم إصدار أرضية الوفاق الوطني، ولقد كان الهدف من هذه الأرضية إعادة هيكلة البناء المؤسساتي للدولة بعد فترة الفراغ

¹ - نفس المرجع، ص 13.

² - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، (د، ط)، الجزائر، 1994، ص 251، 252.

³ - مداولة رقم 92-02، مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، (ج ر ج د ش)، عدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1992.

⁴ - مداولة رقم 92-10، مؤرخة في 12 جانفي 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، (ج ر ج د ش)، عدد 05، الصادرة في 22 جانفي 1992.

الدستوري¹ وتنظيم المرحلة الانتقالية بحيث استحدثت ثلاث هيئات متمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، والتي تمارس صلاحياتها طبقاً لأحكام دستور 1989، وقد كان من أهداف الأرضية تعزيز النظام الدستوري وتكريس الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة وتكريس مبدأ التداول للوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب² إلا أن الآراء و الأحكام اختلفت حول هذه الأرضية ووجهت لها انتقادات، فقد اعتبرها البعض خارج المشروعية وحتى خارج المنطق السياسي، غير أن الوضع آنذاك استلزم القبول بنتائج الأرضية حتى لو أن مواصفاتها لم تكتمل لتجميل المشهد السياسي³.

ولقد تم في ظل هذه المرحلة الانتقالية تعيين السيد ليامين زروال رئيساً للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994 بعد كل من محمد بوضياف الذي تم اغتياله وعلي كافي، وقد ظل زروال في منصبه إلى غاية انتخابه رئيساً للجمهورية في 16 نوفمبر 1995، هذا بالرغم من أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر مؤسسة استشارية لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني بناء على نص المادة 162 من الدستور وليس من صلاحياته تعيين الرؤساء أو باقي المؤسسات الأخرى التي من المفروض أن تكون من اختصاص رئيس المجلس الدستوري باعتباره الأقرب لهذه الصلاحيات طبقاً للمادة 84 من دستور 1989.

¹ - وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، (ج ر ج د ش)، عدد 06، لسنة 1994.

² - بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

³ - عبد القادر بن صالح، المرجع السابق، ص 20.

إن الملاحظ لهذه الفترة يدرك أن واقع الممارسة السياسية لم يرقى إلى ديمقراطية فعلية، حيث حرم حزب من ممارسة حقه الديمقراطي، بناء على شكوك تهدد الحياة الديمقراطية، وهذا ما يثبت أن السلطة لا تزال محل صراع بين مختلف النخب عبر كافة الطرق شرعية كانت أو غير شرعية¹.

ثانيا: العودة إلى المسار الانتخابي وبعث شكلي لعملية التداول على السلطة

تعتبر العودة إلى بعث المسار الانتخابي بتنظيم انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 كأحد الحلول لإخراج البلاد من الأزمة التي عرفت منذ وقف المسار الانتخابي و إعادة الشرعية و ضمان عملية التداول على السلطة في إطار ديمقراطي حقيقي، بحيث أجريت أول انتخابات رئاسية تعددية في ضوء قانون الانتخابات 13/89 المعدل و المتمم، الذي حدد في مادته 106 نظام الانتخابات الرئاسية القائم على الاقتراع العام المباشر و السري على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، أما إذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول فينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول، و تحدد مدة العهدة الرئاسية ب خمس سنوات قابلة للتجديد².

عرفت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مقاطعة كل من جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية بينما دخلها إلى جانب اليمين زروال مرشح حركة المجتمع الإسلامي(حماس) الشيخ محفوظ نحناح و سعيد سعدي مرشح حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، و نور الدين بوكروح مترشحا عن حزب التجديد الجزائري، وقد تمت هذه الانتخابات في ظروف أمنية هادئة نسبيا خلال الحملة

¹ - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015، ص 249.

² - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 231.

الانتخابية و في يوم التصويت و هو ما جعل البعض يتساءل عن التحكم المفاجيء في الأوضاع الأمنية التي أخذت منحى خطيرا قبيل هذه الفترة¹.

و أسفرت الانتخابات عن فوز رئيس الدولة اليمين زروال الذي اعتبر الانتخابات وسيلة حوار مباشرة مع الشعب كما أنها ستكون مخرجا للأزمة و تحقيق نوع من الشرعية خاصة لكون الانتخابات الرئاسية هرم السلطة ومحور النظام السياسي.

وسجلت الانتخابات مشاركة حوالي 12 مليون ناخب من أصل 16 مليون مسجلا، أي بنسبة مشاركة قدرت بحوالي 75% و هي أعلى نسبة سجلت منذ بداية التعددية في الجزائر بارتفاع نسبته 17% عن الانتخابات التشريعية لسنة 1991، و قد فسر البعض ارتفاع نسبة المشاركة برغبة الشعب في تجاوز الأزمة و إيجاد الحلول و تحقيق الاستقرار عن طريق التصويت ضد العنف و تحقيق السلم.

بعد تولي اليمين زروال رئاسة الجمهورية اتخذ مجموعة من الاجراءات و القرارات و كان إغلاق المحتشدات و المراكز الأمنية و إطلاق شاغليها من الإجراءات الأولى التي اتخذها، كما شرع في تحضير ندوة الوفاق الوطني الثانية بعد فشل الندوة الأولى التي عقدت مع بداية الأزمة التي عرفتها الجزائر، فقد كان الاتفاق على مشروع تعديل الدستور من أهم القرارات التي تم التوصل إليها خلال هذه الندوة.

المطلب الثاني: عملية التداول على السلطة في ظل دستور 1996

جاء دستور 1996 على خلفية الفراغ الدستوري الذي عرفته البلاد، وتساعد مطالب المعارضة الداخلية والضغط الخارجية في تبني حل سياسي للمعضلة الجزائرية، لذا فإنه "كان على السلطة أن تعدل من القانون الأساسي للنظام أي الدستور حتى لا تتفعل الأمور من يدها من جديد، وقد تقرر إجراء استفتاء حول الدستور في 28 نوفمبر 1996، في ظل تباين مواقف الأحزاب من هذا التعديل بين مؤيد

¹ - بوحنية قوي وآخرون، المرجع السابق، ص 253.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الدستورية الجزائرية

ومعارض في تنظيمه قبل أو بعد تنظيم انتخابات تشريعية، لكن هذا لم يمنع الرئيس من تمرير مشروعه اعتمادا على المادة 74 من دستور 1989¹.

تضمن دستور 1996 تعديلات هامة فيما يخص تنظيم السلطة وممارستها في الدولة، حيث حظر النشاط على الأحزاب القائمة على أسس دينية أو طائفية أو عرقية، أضاف غرفة برلمانية باسم مجلس الأمة، ومنح رئيس الجمهورية إمكانية تعيين الحكومة خارج الحزب الفائز بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.²

شهد هذا الدستور ثلاث تعديلات كان من أهم ما جاءت به فتح عهديات رئاسة الجمهورية سنة 2008 ثم إعادة تحديدها بعهدتين سنة 2016.³ وقد صدر في ظل هذا الدستور عدة قوانين مست خاصة بالتنظيم الانتخابي والحزبي.

كما كان لمجمل التعديلات التي عرفها الدستور ومختلف القوانين أثر على تنظيم السلطة السياسية في الدولة وعلى عملية تداول السلطة خصوصا.

الفرع الأول: دستور 96 وعوامل التراجع عن عملية تداول السلطة

¹ - تمكن المادة 74 فقرة 9 من دستور 1989 رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

² - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 180، 181.

³ - تنص المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2008 : مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. كما تنص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

وعموما يمكن القول أن التعديلات التي نظمها دستور 1996 أكدت على تقوية المؤسسة التنفيذية من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية، إضعاف البرلمان بجعله في مجلسين وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تحت موافقة ورقابة مجلس الأمة، تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه، مما يؤدي إلى اهدار السيادة الشعبية وإفراغ المؤسسة المعبرة عن سيادة الشعب من فعاليتها.

من خلال دراسة المسار الانتخابي في الجزائر منذ إقرار دستور 1996 نستنتج أن الانتخابات لم تسفر عن انتقال حقيقي للسلطة، بقدر ما أسفر عن تبادل المواقع والأدوار بين حزبين وهما حزب السلطة جبهة التحرير، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهذا ماتجسد في الانتخابات التي تم إجرائها من 1997 إلى 2007، بحيث سجل فيها عودة قوية لحزب جبهة التحرير الوطني باحرازه أغلبية المقاعد، وهذا الوضع لم يغير شيئاً في طبيعته النظام السياسي الذي يوصف بأنه نظام دولاتي ينظر للانتخابات على أنها وسيلة لتجديد شرعيته أكثر من كونها أسلوباً أو طريقة لتناوب السلطة بين الأحزاب¹.

ولقد جاءت تشريعات 11 ماي 2012 لتؤكد رغبة النظام السياسي الواضحة في المضي قدماً نحو الإبقاء على المتغيرات نفسها التي تحكم حدود العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ورغبته المتواصلة في احتكار السلطة وفي السيطرة على المشهد السياسي، وهذا ماتؤكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي عادت فيها أغلبية المقاعد لحزب جبهة التحرير الوطني بـ 221 مقعد، ويليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 70 مقعد، ثم تحالف الجزائر الخضراء بنتيجة ضئيلة قدرها 47 مقعد، وهذا مايدل على أن التداول على السلطة فكرة غير واردة في منظور وإيديولوجية النظام السياسي الجزائري².

ويمكن إرجاع عدم وجود تداول حقيقي على السلطة طيلة المسار السياسي في الجزائر إلى عوامل عدة أهمها، عوامل قانونية وسياسية.

أولاً: العوامل القانونية

إن تدهور الوضع السياسي والأمني في الجزائر دفع إلى إدخال تغييرات وإصلاحات جوهرية على القوانين الأساسية المنظمة للحياة السياسية، تجنباً لتكرار الأزمة التي مرت بها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي في دوره الثاني، فاتجهت السلطة مباشرة إلى وضع دستور جديد وإحداث مؤسسات دستورية

¹ - فاطمة صهران، أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2013/2014، ص 212.

² - نفس المرجع، ص 212.

جديدة، وتشريع عدة قوانين بهدف تنظيم العمل السياسي، والتي كان لها آثار كبيرة على النظام السياسي الجزائري.

1) التنظيم القانوني للانتخابات:

أثر النظام الانتخابي الجديد على التمثيل في المجالس المحلية والوطنية، لاسيما على الجهاز التمثيلي الجديد (مجلس الأمة)، كما استطاع نظام التمثيل النسبي أن يؤمن الأحزاب السياسية وينميها، وسمح هذا النظام الانتخابي للأحزاب السياسية أن تكون ممثلة على مستوى المجالس المنتخبة.¹

كما أن الإصلاح الانتخابي الذي تبناه المشرع الجزائري منذ سنة 1997 إلى آخر انتخابات سنة 2012، وفقا لنظام التمثيل النسبي بديلا عن الانتخاب المختلط ونظام الأغلبية في دورين، ساهم في تشجيع التعددية الحزبية وفي بروز قوى سياسية جديدة.² لكن وبالنظر إلى النتائج التي ترتبت عن تطبيق التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ووجوب استيفاء النسبة المطلوبة (5% للانتخابات التشريعية، و7% للانتخابات المحلية)، منذ 1997 إلى غاية 2012، يلاحظ استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد³. وأن مختلف العهديات التشريعية ومنذ تبني نظام التمثيل النسبي في عملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر تميزت بسيطرة نفس الأحزاب على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، مع تداول تشكيلتين سياسيتين على رئاسة الحكومة⁴.

2) التنظيم القانوني للأحزاب السياسية

¹ - عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخاص، 2003، ص 12.

² - أنظر المواد من قانون 07/97، والمواد من قانون 01/12، مشار إليهما سابقا.

³ - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 322، 323.

⁴ - نفس المرجع، ص 225.

يمكن إرجاع عدم فعالية النشاط الحزبي في تكريس مبدأ التداول على السلطة لتراجع حرية تكوين الأحزاب السياسية الذي ميز قانون 09/97 سواء فيما يتعلق بتقوية صلاحيات وزير الداخلية أثناء مرحلة طلب التصريح أو مرحلة طلب الاعتماد أو على مستوى الرقابة القضائية، إضافة إلى طول الإجراءات وتقييدها التي اتسم بها هذا القانون.¹ فقد ساهم بشكل كبير في ضعف النشاط السياسي للأحزاب وتقلص عددها، واستمرار هذا الوضع إلى غاية إصدار القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12، الذي فتح المجال لإنشاء عدد كبير من الأحزاب الجديدة التي يفتقد معظمها للتجربة والخبرة في الممارسة السياسية.

(3) التعديلات الدستورية وعدم فعالية رقابة المجلس الدستوري

لقد ساهمت التعديلات التي شهدتها دستور 1996 في تغييب مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تكريس قوة السلطة التنفيذية، بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية وإضعاف البرلمان بجعله في مجلسين، وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لموافقة ورقابة مجلس الأمة، وتقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه، مما أدى إلى إهدار السيادة الشعبية وإفراغ المؤسسة المعبرة عن سيادة الشعب من فعاليتها.² وبالتالي إهدار إحدى مقومات مبدأ التداول على السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد كرس ما يعرف في السابق بالاستمرارية، وهي المعادلة التي تتناقض قاعدة التداول على السلطة، وتجسد الاستبداد والتفرد بالحكم³، بحيث تضمن هذا التعديل فتح عهديات رئاسة الجمهورية وهو ما تجسد فعليا بتربع السيد عبد العزيز بوتفليقة على رئاسة الجمهورية منذ سنة 1999، والذي أعيد انتخابه سنة 2012 لعهدة رابعة، ولقد كان رأي المجلس

¹ - أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 126.

² - فاطمة صهران، المرجع السابق، ص 193.

³ - نفس المرجع، ص 193.

الدستوي في هذا التعديل أنه " يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بكل حرية، باعتبار أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة للشعب..."¹

وهذا ما يطرح تساؤلا حول حقيقة رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين وحقيقة حياده واستقلاله عن السلطة التنفيذية.

كما أن عدم فعالية رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات أدى إلى تجاوزات فيما يتعلق بحرية نشاط الأحزاب السياسية وشفافية العملية الانتخابية التي غالبا ما وصفت بالتزوير وعدم النزاهة.

ثانيا: العوامل السياسية

يعاني الوضع السياسي في الجزائر بعض الإضطراب البنائي وميل أجهزة الدولة إلى التضخم، ومن مظاهر هذا التضخم نجد: التعديلات الدستورية المستمرة، الانتخابات المتعددة، إصدار مجموعة متناقضة أحيانا من القوانين، والاهتمام بشكل النظام ورموزه أكثر من الاهتمام بانجازه وفاعليته.²

1) شكلية الانتخابات

اتسمت الممارسة الانتخابية التعددية منذ بداية الانفتاح في الجزائر بانتاج نفس النخب السياسية، حيث عجز النظام السياسي الجزائري على تكوين نخب سياسية جديدة تعتمد على الكفاءة، لأن العملية الانتخابية يشوبها التزوير وعدم الشفافية، وهو ما لا يخدم عملية الديمقراطية، كما اتسمت عملية التحول

¹ - عد إلى رأي رقم 08-01، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج د ش)، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

² - إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 174.

الديمقراطي في الجزائر بالمحدودية والهامشية والشكلية، وغياب الشفافية والمساءلة والتداول السلمي على السلطة، وهذا ما أدى إلى عدم تكريس الانتخابات لمحددات الديمقراطية والحكم الراشد.¹

(2) شكلية التعددية الحزبية

إن التأكيد على الأحكام الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية في المادة 42 من دستور 1996، وإعادة التأكيد عليها في أحكام القانون العضوي رقم 09/97 وكذا القانون العضوي رقم 04/12 طرح هدفين، هدف ظاهري يكمن في محاولة السلطة تنظيم الساحة السياسية في إطار استكمال البناء المؤسساتي، وتوطين النهج الديمقراطي الذي لا يتحقق إلا من خلال تأطير الأحزاب السياسية دستوريا، أما الهدف الخفي فيكمن في وضع بعض الشروط القانونية لإحكام السيطرة على السلطة، والحد من هيمنة الأحزاب الجديدة، لأنه من الصعب على النظام أن يتخلى عن السلطة التي يحتكرها منذ سنة 1962 لصالح أحزاب لازالت في طور النشأة.²

كما أن التباطؤ في إصلاح قانون الأحزاب لم يسمح لهذه الأخيرة ولا للانتخابات التعددية بإفراز نخبة سياسية جديدة، بحيث بقيت معظم الأحزاب خاضعة لسيطرة السلطة ولم تتمكن من تشكيل قوة بديلة، وتحولت بمرور الوقت إلى أداة توظفها السلطة في المناسبات السياسية والانتخابية من أجل إعطائها الشرعية التي تمكنها من الاستمرار في السلطة.³

¹ - عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد (نموذج الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 110، 111.

² - فاطمة صهران، المرجع السابق، ص 189.

³ - مرزوقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر (تحديات وآفاق)، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 08/06/2016، متوفر على الرابط <http://democracy.ahram.org.eg/UI/InnerPrint.aspx?News>

(3) تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية

إن تدخل الجيش في الحياة السياسية وإن اختلفت أشكاله وأنماطه يبقى مؤثر في عملية التحول الديمقراطي والتعددية السياسية، فغياب التداول على السلطة تعود دون شك وبدرجة كبيرة إلى الوصاية التي مارسها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الانتخابي بالتوقيف تارة ودعم المترشحين تارة أخرى، فالمحطات التاريخية لتداول السلطة تظهر لنا المكانة الأساسية والدور الحاسم للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري¹.

لذا فإن الجزائر لم تشهد تداولاً حقيقياً بقدر ما شهدت تعاقب المسؤولين والرؤساء دون المساس بجوهر السلطة الحاكمة التي ظلت واحدة طيلة عقدين من الزمن ولم يطرأ عليها تغير فعلي، فهناك فرق بين تداول الأحزاب والقوى السياسية المختلفة على دفة الحكم، وتعاقب المسؤولين والرؤساء، فالأول يعني التناوب الحقيقي للبرامج والأفكار السياسية والطروحات المتباينة وفق إرادة الشعب، أما الثاني فيشير إلى ظاهرة استبدال المسؤولين في إطار استمرارية الوضع القائم، ولو بتغيرات شكلية في الأولويات والخطط والبرامج والسياسات².

(4) الفساد السياسي

بالرغم من أن مسألة الفساد ظاهرة يصعب حصرها في مجال محدد، إلا إن انتشارها قد مس المجال السياسي في الجزائر، وهو الأمر الذي حال دون نجاح الإصلاحات السياسية والقانونية، واتخذ الفساد السياسي في الجزائر عدة أشكال وظهر فيما يسمى بسياسة، "شراء السلم الاجتماعي" و"سياسة شراء

¹ - غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 252، 253.

² - غارو حسيبة، المرجع السابق، ص 253.

الذمم"¹، وتهدف مجمل هذه السياسات إلى كسب التأييد الشعبي والحزبي والحفاظ على الاستقرار السياسي وإضعاف المعارضة والرقابة السياسية، وضمان البقاء في السلطة لأطول مدة ممكنة، وبالتالي الوقوف أمام إمكانية تداول الأحزاب والكتل السياسية على السلطة.

الفرع الثاني: دستور 96 وضرورة الإصلاح القانوني والسياسي

إن النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتحقق ما لم تتوفر إمكانية لعملية التداول على السلطة سلميا بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع، في إطار تنظيم قانوني وسياسي يكرس الحقوق الأساسية للأفراد ومشاركتهم في تسيير الدولة، فالإطار القانوني يعد مرتكزا أساسيا في عملية البناء الديمقراطي باعتبار أنه يتضمن تحديد قواعد العملية السياسية، ويشكل الإطار السياسي مجالا لتفعيل هذه القواعد وإرساءها بما يضمن السير السليم لمؤسسات الدولة، لذا يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق عملية انتقال السلطة بين النخب السياسية وفقا للشرعية القانونية بناء على التكريس القانوني والتجسيد السياسي لمبدأ التداول على السلطة.

أولا: الإطار القانوني للإصلاحات

1) إعادة التوازن والفصل بين السلطات

فإن كنا نطمح بجد لعملية تداول السلطة بصورة سلمية فلا بد من نظام دستوري قائم على الفصل الحقيقي بين السلطات وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة، وتحديد العلاقات الموجودة بينها، بما يضمن تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة اجتماعية معينة تستفرد بالحكم، بالإضافة إلى وجوب تمتع هذه المؤسسات بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي، و وجوب تفعيل الرقابة المتبادلة ضمانا لعدم تعسف أي منها في استعمال السلطة المخولة لها.

¹ - سياسة شراء السلم الاجتماعي: سياسة تهدف إلى كسب التأييد الشعبي بتوفير جملة من المطالب المادية للمجتمع. سياسة شراء الذمم: سياسة تهدف إلى كسب التأييد الحزبي والسياسي عن طريق منح امتيازات خاصة لقادة الأحزاب و مختلف الفاعلين السياسيين.

(2) رفع مستوى السياسة التشريعية

بحيث أدت في كثير من الأحيان في صدور قوانين معيبة وناقصة وحتى غير دستورية، بسبب التسرع في إعدادها وعدم أخذ مدة كافية لدراستها، مما يؤدي إلى أن تكون نتائج تطبيقها في الميدان أحيانا معاكسة لروحها وأحيانا أخرى مستحيلة أو مخالفة للشرعية الدستورية¹.

(3) وضع آليات جديدة تنظم عملية تعديل الدستور

تخضع الدساتير للتعديلات والإضافات والتكيفات حتى تواكب المتغيرات على المستوى الوطني والدولي، والتي يكون لها أثر على المجتمع في مختلف المجالات، لذا لا بد من احترام مجموعة من الآليات والقواعد التي تحمي وتصور حقوق وحريات الأفراد من التعديلات الدستورية التعسفية والتي كثيرا ما تطرح كإشكالية في المنظومة الدستورية الجزائرية، وبهذا فإنه يتوجب إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بعملية التعديل الدستوري والمتمثلة أهمها في: إعادة النظر في إجراءات التعديل الدستوري عن طريق تفعيل المبادرة البرلمانية في اقتراح التعديل بتخفيض النسبة وإلغاء مرحلة عرضه على رئيس الجمهورية واستبدالها بعرض على المجلس الدستوري (بعد إعادة النظر في تشكيلته السياسية المنتقدة)، ضرورة مرور أي مبادرة بالتعديل الدستوري مهما كان مصدره على الإستفتاء الشعبي للإقرار النهائي، فتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب (من هيئة الناخبين بنسبة معينة) ثم مناقشتها على مستوى البرلمان وطرحها على الإستفتاء الشعبي بعد ذلك.²

¹ - بن يمينة شايب الذراع، المرجع السابق، ص 76.

² - مسراتي سليمة، الإستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة (حالة الجزائر)"، جامعة الشلف، 2012، ص 12، 13.

(4) تفعيل الرقابة القضائية على الانتخابات

إن الرقابة الفعالة للقضاء على الانتخابات كشرط لنزاهة العملية الانتخابية تستوجب إحداث نص دستوري يوكل صراحة مهمة الإشراف للهيئة القضائية، ومنح صلاحية تعيين أعضائها للمجلس الأعلى للقضاء وليس لرئيس الجمهورية، تفاديا لأي شبهة وتأكيدا على استقلالية القضاء، كما يستوجب أيضا تمكين القضاء من الإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها مراجعة القوائم ورقابة صناديق الاقتراع، وتفعيل دوره في الفصل العادل في النزاعات الانتخابية.¹

وهذا ما لا يتحقق إلا بقضاء مستقل سيد في قراراته لا يخضع إلا لسلطة القانون ويسهر على إقرار إرادة الناخبين.

(5) تفعيل الرقابة على دستورية القوانين

يتفق أغلب الفقهاء والباحثين أن من أهم أسباب عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يتمثل في نظام الإخطار كآلية لتحريك هذه الرقابة، ومجاله الضيق يجعله يقتصر على رئيس الجمهورية وعلى رئيسي غرفتي البرلمان، لذا فلا بد من توسيع مجال الإخطار ليشمل نواب البرلمان (نسبة معينة من النواب) و نسبة محددة من الناخبين.²

وبالنظر للمكانة الهامة للرقابة على دستورية القوانين فإنه من اللازم ضمان استقلالية الهيئة المختصة بالرقابة عن طريق ضمان استقلالية الأعضاء، وهذا ما يطرح تساؤلا عن مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري الذي يعين أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، والذي يمكن استبداله بانتخاب على مستوى البرلمان.

¹ - سليم طواهرى، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 124، 125.

² - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 129، 130.

ثانيا: الإطار السياسي للإصلاحات

1) ترقية المشاركة السياسية للمجتمع وتفعيلها

وذلك عن طريق فتح المجال السياسي وإرساء البنى التحتية للنظام الديمقراطي بإقرار نظام دستوري قوي ونظام تمثيلي حقيقي يضمن التداول السياسي على السلطة، ويحد من الإستئثار بها من فئة معينة، وإعادة البناء المؤسساتي للمجتمع من خلال إنشاء الهياكل المؤطرة له والمنظمة لحركته وسلوكه، لذا فإن المشاركة السياسية تعكس وتجسد قيمة المساواة بين الأفراد.

2) تحييد المؤسسة العسكرية

لا تزال المؤسسة العسكرية تمثل مصدر التأييد الأساسي لنظام الحكم في الجزائر، فكثيرا ما يستخدم النظام سيطرته على مصادر الإكراه المادي لاستيعاب أو احتواء أي مطالب تنادي بالتغيير، لذا فإن عملية تداول السلطة بشكل ديمقراطي وسلمي يستوجب استبعاد مؤسسة الجيش من المشهد السياسي، وذلك بالتزام المؤسسة العسكرية بوظيفتها المحددة دستوريا وهي حماية البلاد من أي خطر يمس باستقرارها وأمنها.¹

3) الإصلاح الداخلي للأحزاب السياسية

فعلى الأحزاب السياسية في الجزائر إصلاح بنيتها الداخلية وهياكلها وتبني ديمقراطية داخلية، ووضع برامج انتخابية ذات معالم محددة نابعة من الواقع المعاش للشعب الجزائري، إذ أن معظم الأحزاب الجزائرية المعاصرة لا تملك إطارا إيديولوجيا كاملا وواضحا باعتبارها حديثة النشأة وبعضها الآخر يصعب تحديد مرجعيتها الإيديولوجية، لأن برامجها الانتخابية وطبيعتها خطابها السياسي يتميزان بالعمومية

¹ - فاطمة صهران، المرجع السابق، ص 143، 144.

والشمولية¹، كما أن تداول القيادة داخل أي حزب سياسي يعد أمرا مهما لتكريس الممارسة الديمقراطية على مستوى مؤسسات الدولة، هذا إضافة لما يتيح تكريس مبدأ التداول داخل الأحزاب من توفير للكفاءات والخبرات اللازمة لتفعيل دورها في الممارسة السياسية وكسب للدعم الجماهيري الواسع.

4) الحد من ظاهرة الفساد (السياسي خصوصا)

رغم أن الجزائر قد وضعت بعض السياسات للحد من ظاهرة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات للرقابة وغيرها من التدابير القانونية، إلا أن استغلال مسألة الفساد سياسيا أدى إلى عدم إيجاد حل للظاهرة²، وهو ما قد يشكل خطرا على النظام وعلى الاستقرار السياسي عموما في ظل انخفاض مداخل الدولة.

لذا فإنه من الضروري وبهدف إيجاد حل للأزمة، وضع استراتيجية للإصلاح الشامل على جميع المستويات والأصعدة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث تتضمن هذه الإستراتيجية خطة لتفعيل دور المؤسسات التمثيلية في الرقابة، تقوية دور المجتمع المدني، الحرص على التقيد بمبادئ الشفافية والمشاركة والمحاسبة³.

¹ - عبد القادر بن صالح، البناء المؤسساتي في الجزائر... من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، المرجع السابق، ص 73، 74.

² - محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 182.

³ - نفس المرجع، ص 182.

خاتمة

خاتمة

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من أهم المبادئ الدستورية باعتباره إحدى دعائم إقامة نظام ديمقراطي، إذ يقوم على التعددية السياسية والحزبية، والانتخابات الدورية النزيهة كأساس ممارسة السلطة في الدولة، بناء على احترام الحقوق السياسية للأفراد، واحترام حقهم في اختيار ممثليهم على مستوى السلطات والهيئات المنتخبة.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ التداول على السلطة في إقامة نظام سياسي ديمقراطي يضمن استقرار وفعالية مؤسسات الدولة إلا أنه لم يحظى بالمكانة اللازمة في مسار التجربة الدستورية والسياسية في الجزائر، إذ عرفت معظم دساتير ما قبل التحول الديمقراطي (قبل صدور دستور 1989) تكريسا لأحادية الحزب والسلطة من خلال منح حزب جبهة التحرير الوطني المكانة الطلائعية في قيادة الحياة السياسية في الدولة باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية والحامل للسيادة الوطنية، كما منحت معظم المواثيق الدستورية في هذه المرحلة دور أساسي ومحوري لرئيس الجمهورية بصفته أمينا عاما للحزب، يقود السلطة التنفيذية ويشترك في أعمال السلطة التشريعية، هذا إضافة إلى أن هذه المرحلة قد عرفت صراعات شديدة وعنيفة أحيانا على السلطة من خلال تدخل المؤسسة العسكرية في المسار السياسي، ما أدى إلى الخروج عن الشرعية القانونية والدستورية لفترات طويلة، بحيث سيرت الدولة بداية من تاريخ توقيف العمل بدستور 1963 الذي لم يدم العمل به إلا ثلاثة عشر يوما إلى غاية وضع دستور 1976 عن طريق مراسيم وأوامر رئاسية وهيئات تبنت الشرعية الثورية.

وفي ظل هذا الوضع الدستوري والسياسي فقد كان من اللازم إجراء إصلاحات جذرية لإعادة الإستقرار في الدولة بعد خروج الشعب احتجاجا على الوضع القائم، مطالبا بالحرية السياسية كعملية أولى تضمن له المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة نظرا للتهميش الذي طاله وطال المؤسسات التمثيلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وهذا ما تحقق بصدور دستور 1989

كأول دستور يضمن حرية إنشاء الأحزاب السياسية وإجراء انتخابات تعددية دورية كأساس لتولي مختلف مناصب السلطة، وصدر بموجب أحكام هذا الدستور عدة قوانين تنظم العملية السياسية كان أهمها القوانين المتعلقة بالانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب، هذا ما شجع في بروز قوى سياسية حاولت الوصول إلى السلطة بناء على الشرعية القانونية والشعبية، بحيث عرفت أولى الانتخابات التعددية في ظل هذا الدستور تكريس حقيقي لإرادة الأفراد في اختيار ممثليهم، إلا أن عدم النضج السياسي لدى مجموعة من الكتل والأحزاب السياسية التي عارضت نتائج الانتخابات أدى إلى الخروج عن الشرعية القانونية وإلغاء المسار الانتخابي بدعم من السلطة والمؤسسة العسكرية، هذا ما يثبت أن عملية تداول السلطة ليست ضمن مخططات الأطراف السياسية سواء كانت في المعارضة أو في الحكم.

وعلى خلفية الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي جاء عقب إلغاء المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بعد حله للمجلس الشعبي الوطني فقد كان من اللازم وضع دستور جديد لتصحيح الاختلالات التي تم تسجيلها في دستور 1989 وكذا القوانين التي صدرت في ظله، فصدر دستور 1996 كمحاولة لإعادة الشرعية وتصحيح الأخطاء وإعادة بناء مؤسسات الدولة، ولقد تضمن هذا الدستور تنظيمًا جديدًا على مستوى السلطة التشريعية بحيث أصبحت ثنائية بعد إضافة مجلس للأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، بغية تفعيل دور المؤسسة التشريعية وإعطاءها المكانة اللازمة في التمثيل والتسيير، كما عدلت من صلاحيات المؤسسة التنفيذية بهدف تمكينها من أداء مهامها بصفة فعالة وناجعة، وتضمن هذا الدستور أيضًا أحكامًا جديدة في مجال التنظيم الانتخابي والحزبي حاول من خلالها تفادي الثغرات المسجلة في الدستور السابق.

لكن ومن خلال تحليل نصوص دستور 1996 والتعديلات التي مسته، يتبين لنا أنها قد جاءت لتكريس هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في الدولة من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في مختلف هيئات الدولة ومشاركتها في أعمالها، إذ منحت له صلاحية واسعة للتشريع في الحالات العادية والاستثنائية، وصلاحية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وتعيين أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء الهيئة القضائية، ما يجعلنا نتساءل حول مدى احترام مبدأ

الفصل بين السلطات، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإرساء دولة القانون التي تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة.

ومن خلال العودة أيضا إلى مسار الممارسة السياسية لما بعد صدور دستور 1996 يتبين لنا أنها قد أسفرت عن سيطرة نفس الأشخاص على السلطة بحيث لم يتغير رئيس الجمهورية منذ انتخابه سنة 1999، وعرفت المجالس المنتخبة سيطرة نفس الأحزاب يتقدمها حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي المحسوبين على النظام القائم، ويعود مصدر تكريس هذه الممارسة إلى الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، الذي يمنح مركزا متفوقا لرئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول والمؤسسة التشريعية، وعلى حساب المجلس الدستوري والسلطة القضائية، باعتبارها مؤسسات فاعلة في صنع القواعد القانونية المنظمة للممارسة السياسية، بهذا جاءت الإصلاحات القانونية والدستورية بهدف المحافظة على تفوق السلطة التنفيذية على جميع المؤسسات، واستبعاد أي قوى سياسية بديلة.

كما أثر الأداء القاصر للمجتمع المدني أيضا في عدم تفعيل عملية تداول السلطة في الممارسة السياسية، بسبب المشاكل والصراعات الداخلية للأحزاب على القيادة، وتخليها عن دورها في إثراء الممارسة السياسية من خلال تكوين مناضليها، وتقديمهم كمرشحين للانتخابات، وكذا نشر الوعي السياسي في المجتمع، هذا بالإضافة إلى العوائق التي تواجه الجمعيات ووسائل الإعلام في تفعيل المشاركة السياسية في الانتخابات ما أدى إلى استمرارية الوضعية السياسية القائمة.

وعموما يمكن اعتبار مبدأ التداول على السلطة بأنه لم يجد تكريسا حقيقيا على مستوى النصوص الدستورية والقانونية أو تجسيدا على مستوى الممارسة السياسية في الجزائر، نتيجة عوامل قانونية وسياسية، كرست هيمنة نفس الأشخاص والقوى السياسية على السلطة، وهذا يجعلنا نتساءل عن مستقبل النظام الدستوري والسياسي في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الدولية الراهنة، ولعل أبرزها ما يحدث حاليا في كثير من الدول العربية التي تعاني من حالة لا استقرار أممي واقتصادي وسياسي، كنتيجة حتمية للثورات التي قامت ضد أنظمة الحكم في هذه الدول كان

سببها الرئيسي احتكار السلطة لفترات طويلة من أشخاص افتقدوا للشرعية القانونية والشعبية في معظم فترات حكمهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ: باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 01- البار أمين ، دور الأحزاب السياسية، في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- 02- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 03- بوحنيه قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الياية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.
- 04- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، (د، ط)، الجزائر، 1994.
- 05- رفعت عيد سيد، تداول داخل الأحزاب السياسية، (دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 06- شريط الأمين ، المؤسسات السياسية الجزائرية، (د، ط)، (د، ن)، الجزائر، 1995.
- 07- شريط عبد الله ، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د، س، ن).

08- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

09- صدوق عمر ، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996

10- ميشال مياي، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

11- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية (الديساتير، المؤسسات السياسية، الانتخابات، الأحزاب، الجيش)، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2006.

12- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

(أ) أطروحات دكتوراه:

01- بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

02- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013.

03- بني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

04- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

05- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010./2009.

06- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

07- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

ب) مذكرات ماجستير

01- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، باتنة، 2011./2010.

02- بن المداني عامر، الإصلاح الانتخابي في الجزائر (بين مشاريع الإصلاح السياسي وضغوطات الربيع العربي)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2013./2012.

03- بن سهيل لخضر، إنشاء وتسيير الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، (د، س، م).

بوجمليين عبد السلام، نظام اعتماد الأحزاب وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

- 04- بولافة حدة**، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- 05- توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006./2005
- 06- جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د، س، م).
- 07- ذبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 08- زنيب رابح**، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003/2002
- 09- سليمان عامر**، تأثير نظام الانتخابات في الجزائر (1989-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013.
- 10- صهران فاطمة**، أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014./2013
- 11- طواهري سليم**، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013
- 12- غارو حسيبة**، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13- فلوس فازية، الإنشاقات الحزبية في الجزائر (1999-2012)، دراسة حالة حزب جبهة القوى الإشتراكية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

14- لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002./2003.

15- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005.

16- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005./2006.

17- معيزة إيمان، الحماية القانون لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015.

ج) مذكرات ماستر:

-عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد (نموذج الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

إجازة المدرسة العليا للقضاء:

خليف رشيد وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقه في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2008.

ثالثا: المقالات

- 01- أحمد صابر حوجو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د، س). ص ص 323- 332.
- 02- بلعور مصطفى ، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص ص 100- 117.
- 03- بن صالح عبد القادر ، مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخاص، الجزائر، 2003، ص ص 9-42
- 04- بن صالح عبد القادر، البناء المؤسساتي في الجزائر...من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004، ص ص 7-33
- 05- بن يمينة شايب الذراع، إشكالية البناء المؤسساتي للديمقراطية في الجزائر: المكتسبات والأهداف المنتظرة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2014.
- 06- بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 07، الجزائر، 2004، ص ص 130-153
- 07- تولموت عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، الجزائر، 2007، ص ص 22-43.
- 08- سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص ص 123-128.

رابعاً: المداخلات

- 01- علواش فريد، آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية في الجزائر، مداخلات في أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

10- كلفالي خولة، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10، 11 ديسمبر 2005، ص ص 174-189.

11- مسراتي سليمة، الإستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول، بعنوان التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة (حالة الجزائر)، جامعة الشلف، 2012.

رابعاً: التشريع

(أ) الدساتير

- الدساتير الشكلية

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، (ج ر ج ج د ش) عدد 64، لسنة 1963.
- 2- دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج ر ج ج د ش) عدد 94، لسنة 1976.
- 3- دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج ر ج ج د ش)، عدد 09، لسنة 1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، (ج ر ج ج د ش)، عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، (ج ر ج ج د ش)، عدد 25، لسنة 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 19/09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، (ج ر ج ج د

ش)، عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج د ش)، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

-الدساتير المادية

01-الأمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، (ج ر ج د ش) د ش)، العدد 58، الصادرة في 12 جويلية 1965.

02- مرسوم رئاسي رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الارضية المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، (ج ر ج د ش)، عدد 06، لسنة 1994.

أ) القوانين العضوية

01-الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، معدل ومتمم.

02- الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ج د ش)، عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

03-القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 32، الصادرة في 14 جانفي 2012.

04- القانون العضوي رقم 04/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ج د ش)، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ب) القوانين العادية

01-قانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

02- قانون رقم 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 27، الصادرة في 05 جويلية 1989.

03- قانون رقم 13/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، (ج ر ج د ش)، عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.

د) النصوص التنظيمية

01-الأمر رقم 79/71، المؤرخ في 30 ديسمبر 1971، الخاص بتنظيم الجمعيات، (ج ر ج د ش)، عدد 151، الصادرة في 31 ديسمبر 1971.

02- مرسوم رقم 297/63، المؤرخ في 14 أوت 1963، يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

خامسا: الوثائق الرسمية

(أ) المداولات

01- مداولة رقم 02/92، مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، (ج ر ج د ش)، عدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1992.

02- مداولة رقم 10/92، مؤرخة في 12 جاني 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلي الوزراء، (ج ر ج د ش)، عدد 05، الصادرة في 22 جاني 1992.

(ب) آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 01/08، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج د ش)، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

سادسا: الروابط الإلكترونية

01- أسامة عثمان، التداول السلمي للسلطة بين القبول والرفض، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها في 20/05/2016، متوفرة على الرابط: <http://www.almoslim.net/node/9018>

02- حسن بن علي الجمي، التداول السلمي على السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها في 20/05/2016، متوفرة على الرابط: <http://Kenanaonline.com/users/hazen/posts>

:

03- حسن البحري، تداول السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 20/05/2016، متوفرة على الرابط: http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?nid

04 - سليم فرحان جيثوم، التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها في 17/05/2016، متوفرة على الرابط:

[http://windows.bazar.man.ir/htmlالتعددية السياسية والتداول](http://windows.bazar.man.ir/htmlالتعددية%20السياسية%20والتداول)

05- فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية التداول السلمي للسلطة...حتمية الترابط، وثيقة

إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 15 ماي 2016، متوفرة على الرابط:

<https://www.google.com.eg/search?biw>

06- عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه وأشكاله، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها

في 17/05/2016، متوفر على الرابط: <http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html>

07- مرزقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر (تحديات وآفاق)، وثيقة إلكترونية تم

الإطلاع عليها بتاريخ 08/06/2016، متوفر على الرابط:

[.http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?News](http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?News)

08- سي موسى عبد الله، الثقافة السياسية (الجزائر نموذجا)، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع

عليها بتاريخ 04/06/2016، متوفر على الرابط:

<http://www.jcmcr.com/?t=Studies&showdep=19&id>

09- منتديات الحقوق والعلوم القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري،

وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ 25/05/2016، متوفر على الرابط:

roitalgerie.ahlamontada.net/t5-topic

10- منتديات الجلفة، مبدأ الفصل بين السلطات، وثيقة إلكترونية تم الإطلاع عليها بتاريخ

25/05/2016، متوفر على الرابط: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?>

11- _____، تطور المؤسسة التنفيذية في الجزائر عبر مختلف الدساتير، وثيقة إلكترونية

تم الإطلاع عليها بتاريخ 02/06/2016، متوفر على الرابط:

<https://www.facebook.com/droitetsciencepo/posts>

II: المراجع باللغة الأحيوية

A) Ouvrages

- 01– Boussoumah Mohamed**, la parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, (o p u), 2005.
- 02– Brahim Mohamed**, Le pouvoir Et Ses Formes d’expression Institutionnelle, Alger, (o p u), 1995.
- 03– Jean Louis Quirmonne**. L’alternance au pouvoir, Casbah édition, Alger, 1998

B) Theses

- Etecou Bédi Yves Stanislas**, L’alternance démocratique dans les états d’Afrique francophone, thèse doctorat, université de Paris – est, 2012/2013.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

06.....مقدمة

الفصل الأول

08.....دراسة قانونية لمبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية

المبحث الأول: مبدأ التداول على السلطة مفهومه وضماناته في المنظومة الدستورية الجزائرية
...10

11.....المطلب الأول: مفهوم مبدأ التداول على السلطة

11.....الفرع الأول: المقصود بمبدأ التداول على السلطة

11.....أولاً: تعريف مبدأ التداول على السلطة

13.....ثانياً: شروط مبدأ التداول على السلطة

15.....ثالثاً: أهداف مبدأ التداول على السلطة

17.....الفرع الثاني: أهمية مبدأ التداول على السلطة وعوائقه

17.....أولاً: أهمية مبدأ التداول على السلطة

ثانيا: عوائق مبدأ التداول على السلطة.....18

1 (عوائق مبدأ التداول على السلطة في الحالات العادية.....18

2 (عوائق مبدأ التداول على السلطة في الحالات الإستثنائية.....19

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية.19

الفرع الأول: الفصل بين السلطات.....20

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....23

الفرع الثالث: تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد.....25

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لآليات التداول على السلطة.....28

المطلب الأول: التنظيم القانوني للانتخابات.....30

الفرع الأول: الدستور كمصدر للنظام الانتخابي في الجزائر.....31

أولا:التنظيم الدستوري لانتخاب رئيس الجمهورية.....32

ثانيا: التنظيم الدستوري لانتخابات المجالس الوطنية والمحلية.....34

الفرع الثاني: التشريع كمصدر للنظام الانتخابي في الجزائر.....35

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية.....38

الفرع الأول: الدستور كمصدر للنظام الحزبي في الجزائر.....39

الفرع الثاني: التشريع كمصدر للنظام الحزبي في الجزائر.....43

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لتطور عملية التداول على السلطة في ظل تطور المنظومة الجزائرية..48

المبحث الأول: عملية تداول السلطة في ظل دساتير مرحلة التوجه الإشتراكي...49

المطلب الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دساتير التوجه الإشتراكي كعامل لغياب التداول على السلطة...49

الفرع الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1963...51

الفرع الثاني: تنظيم السلطة في ظل الأمر 10 جويلية 1965...52

الفرع الثالث: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1976...54

المطلب الثاني: أثر الممارسة السياسية على مبدأ تداول السلطة في ظل دساتير التوجه الإشتراكي...57

الفرع الأول: أثر الممارسة السياسية على مبدأ الفصل بين السلطات...58

الفرع الثاني: أثر الممارسة السياسية على تنظيم الأحزاب والمعارضة السياسية...60

الفرع الثالث: أثر الممارسة السياسية على تنظيم الانتخابات...64

المبحث الثاني: عملية تداول السلطة في ظل دساتير مرحلة التوجه الليبرالي...66

المطلب الأول: تداول السلطة في ظل دستور 1989...66

الفرع الأول: دستور 89 وإعادة التنظيم الانتخابي والحزبي كبداية لعملية تداول السلطة...67

أولاً: الانتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990.....68

ثانياً: الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991....69

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية وأثرها على عملية تداول السلطة....72

أولاً: وقف المسار الانتخابي وتعطيل عملية التداول على السلطة....72

ثانياً: العودة إلى المسار الانتخابي والبعث الشكلي لعملية تداول السلطة....75

المطلب الثاني: عملية التداول على السلطة في ظل دستور 1996.....76

الفرع الأول: دستور 96 وعوامل التراجع عن عملية تداول السلطة....77

أولاً: العوامل القانونية78

(1) التنظيم القانوني للانتخابات....79

(2) التنظيم القانوني للأحزاب السياسية....79

(3) التعديلات الدستورية وعدم فعالية رقابة المجلس الدستوري....80

ثانياً: العوامل السياسية....81

(1) شكلية الانتخابات....81

(2) شكلية التعددية الحزبية...82

(3) تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية....82

(4) الفساد السياسي....83

الفرع الثاني: دستور 96 وضرورة الإصلاح القانوني والسياسي.....84

أولاً: الإطار القانوني للإصلاحات....84

1) إعادة التوازن والفصل بين السلطات....84

2) رفع مستوى السياسة التشريعية....84

3) وضع آليات جديدة تنظم عملية تعديل الدستور....85

4) تفعيل الرقابة القضائية على الانتخابات....85

5) تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.....86

ثانياً: الإطار السياسي للإصلاحات....86

1) ترقية المشاركة السياسية للمجتمع وتفعيلها....86

2) تحييد المؤسسة العسكرية.....87

3) الإصلاح الداخلي للأحزاب السياسية.....87

4) الحد من ظاهرة الفساد (السياسي خصوصاً)....88

خاتمة.....90

قائمة المراجع.....95

ملخص

مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر

إن مبدأ التداول على السلطة لم يعرف تكريسا حقيقيا على مستوى النظام الدستوري، ولم يجد تجسيدا على مستوى الممارسة السياسية في الجزائر، إذ شكلت مختلف الدساتير أداة في يد النظام من أجل تحقيق الشرعية القانونية، وتنظيم العملية السياسية بما يحفظ بقائه في السلطة وعدم معارضته على المستوى الداخلي والخارجي، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات الدستورية والقانونية عموما، والتي غالبا ما كانت تعديلات مرتبطة بأزمات سياسية شكلت خطرا على السلطة القائمة. كما كانت العملية السياسية في أغلب الأحيان مجرد بروتوكولات ومراسم شكلية لإظهار الوجه الديمقراطي للحكم، وإخفاء الوجه التسلطي له، هذا من دون شك بتدخل أطراف دخيلة على العملية السياسية، بهدف تحقيق مصالح شخصية.

Résumé

L'alternance démocratique du pouvoir entre les règles constitutionnelles et la réalité de La politique Algérienne.

Le principe de l'alternance du pouvoir n'a pas été connu comme engagement au niveau du système constitutionnel, et n'a pas trouvé le mode de la pratique politique en Algérie comme elle formait les déferents outils de constitutions entre les mains du régime, afin d'obtenir la légitimité juridique, et imposer un processus politique afin de préserver son séjour au pouvoir et ne seras opposée au niveau interne et externes, et cela transparait des amendements constitutionnels qui était souvent liés aux crises politiques constitués des menaces pour le pouvoir existant.

Le processus politique se peut considérer comme des cérémonies pour montrer le visage de la gouvernance démocratique et cacher le visage autoritaire, et sans aucun doute à la contribution des partis étrange au processus politique, afin d'atteindre des intérêts personnels.